الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

بلا أمل و لكنني عدت

العودة المدعومة للمهاجرين من ليبيا وإعادةإدماجهم وحماية حقوقهم الإنسانيّة

بلا أمل و لكنني عدت

العودة المدعومة للمهاجرين من ليبيا وإعادةإدماجهم وحماية حقوقهم الإنسانيّة

Copyright © November 2022 United Nations

This work is available open access by complying with the Creative Commons license created for inter-governmental organizations, available at: https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/3.0/igo/

Photocopies and reproductions of excerpts are allowed with proper credits.

This publication with report has been coordinated by the OHCHR Migration Unit.
Design and layout by YaseenArt.

The designations employed and the presentation of the material in this report do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations concerning the legal status of any country, territory, city or area, or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries.

Symbols of United Nations documents are composed of capital letters combined with figures. Mention of such a figure indicates a reference to a United Nations document.

الفهرس

I. الملخّص التنفيذي 2

II. المقدمة والمنهجية 3

III. السياق 6

IV. التحديات الرئيسية لحقوق الإنسان في سياق عمليات العودة المدعومة من ليبيا 11

1. شُحّ مسارات الهجرة الآمنة والنظامية 11

التوصيات 14

2. إنعدام الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة 16

التوصيات 19

3. العودة إلى أوضاع غير مستدامة 19

التوصيات 23

V. الخلاصة 24

المُلخّص التنفيذي

لقد التزمت الدول الأطراف بالاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والنظامية والمنتظمة بالتعاون على تسهيل العودة الآمنة والكريمة للمهاجرين وإعادة إدماجهم في المجتمع والحرص على استقرارهم.[1] وقد وافقت هذه الدول في إطار هذا الالتزام على إرساء برامج عودة وإعادة إدماج تراعي منظور النوع الاجتماعي واحتياجات الأطفال على حدٍّ سواء، وتضمن ألّا تُقدَّم مساعدة على العودة الطوعية إلّا إثر الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للمهاجر. وتضمن هذه البرامج أيضا المساواة في لجوء المهاجرين إلى القضاء وفي تمتّعهم بالحماية الاجتماعية وبالعمل اللائق وبحقوق إنسان أخرى.

يسعى هذا التقرير المواضيعي إلى تسليط الضوء على المخاطر الرئيسية التي تهدّد حقوق الإنسان وعلى ثغرات مجال الحماية التي يواجهها المهاجرون في ليبيا في إطار العودة المدعومة وإعادة الإدماج. وتشمل التحديات الرئيسية التي يتناولها هذا التقرير ما يلي:

شحّ مسارات الهجرة الآمنة والنظامية. يخلُص التقرير إلى أنّ حقوق الإنسان الخاصّة بالمهاجرين أبعدُ من أن تكون محميّة في ليبيا، وبأنّ خيارات المهاجرين لو قرّروا مغادرة البلد الإفريقي مجددا لحماية حقوقهم الإنسانية تكاد تكون معدومة. فقد تعرّض السواد الأعظم من المهاجرين في ليبيا لانتهاكات حقوق إنسان ولإعتداءات جهاتٍ حكومية وغير حكومية. ورغم أنه لا تخفى على أحد هذه الانتهاكات التي تغلغلت في أرجاء ليبيا حتى صارت منهجية، فإنّ أبواب اللجوء قد أُغلقت ومسارات الهجرة النظامية ـ بما في ذلك إلى بلدان أخرى استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى اعتبارات أخرى مثل العطف والإنسانية ـ قد انسدّت. وهكذا، علق المهاجرون فعليا في ليبيا حيث سلامتهم وكرامتهم وأرواحهم أكثر من مهدّدة.

انعدام الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. يخلص التقرير إلى أنّ الكثير من المهاجرين، لا سيما المحتجزين، عاجزون عن اتخاذ قرار ينمّ عن إرادة حقيقية بالعودة تماشيا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره، بما في ذلك مبدأ الموافقة الحرة المُسبقة المستنيرة. وما عجز المهاجرون عن اتخاذ هذا القرار إلا لانعدام الحماية في ليبيا ومحدودية مسارات مغادرتها. وما اضطرّوا في كثير من الأحيان إلى قبول العودة المدعومة إلا هربا من الظروف التعسفية في مراكز الاحتجاز والتهديدات بالتعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنسي والاختفاء القسري والابتزاز وانتهاكات واعتداءات أخرى لا تُعَدُّ ولا تُحصى. ثم إن المهاجرين مجبَرون فعليا على قبول العودة المدعومة لحرمانهم من التمتع بمسارات آمنة نظامية تمنح الحماية، بما في ذلك اللجوء. وهكذا تراكمت هذه الظروف لتخلق بيئة قسرية غالبا ما تتعارض مع حرية الاختيار.

[1] الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، A/RES/73/195، الفقرة 195. 37.

العودة إلى أوضاع غير مستدامة. يخلص التقرير إلى أنّ كثيرا من المهاجرين في ليبيا يضطرون فعليا إلى قبول العودة إلى بؤرٍ أوضاعها غير آمنة وغير مستدامة لانعدام الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة ولشحّ البدائل من المسارات الآمنة النظامية المناسبة التي قد تخرجهم من عنق زجاجة ليبيا. وقد بيّنت استجوابات أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنّ السواد الأعظم من المهاجرين في ليبيا قد عادوا إلى نفس الظروف التي لم يغادروا البلد الإفريقي إلا هربا منها. وهكذا أثقل حملٌ شخصي مادي نفسي كاهل المهاجرين وزاد طينهم بلّة. فقد كان فشل مشروع هجرتهم بمثابة القشة التي قصمت ظهرهم، خصوصا بعد مُرٍّ ما قاسوه في ليبيا. ثمّ إنّ عمليات عودة كهذه أبعد ما تكون عن الاستدامة من منظور حقوق الإنسان. زد على ذلك أنّ حجم ونوع المساعدة على إعادة الإدماج المقدمة إلى العائدين الفرادى وإلى مجتمعاتهم المحلية تبدو غير كافية لا على معالجة العوامل المعرقلة والعناصر الهيكلية التي أجبرتهم على الهجرة في الأصل، ولا على ضمان حقوقهم الإنسانية في بلدانهم الأصلية. ونتيجة لذلك، يواجه العائدون من ليبيا صعوبات كبيرة في الاندماج في بلدانهم الأصلية. حتى أنّ كثيرا منهم يفكرون في الهجرة مجددا رغم معرفتهم بالمخاطر والظروف القاسية التي تنتظرهم.

يوجّه هذا التقرير توصيات إلى السلطات الليبية والبلدان الأصلية والاتحاد الإفريقي والدول الأعضاء فيه والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وكيانات منظمة الأمم المتحدة وأطراف فاعلة أخرى تضطلع بدور هامّ في الضمان الفعلي لاحترام حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين في ليبيا وفي المنطقة المجاورة وحمايتها والإيفاء بها. فلا تبتغي هذه التوصيات سوى التوجيه والإرشاد، عسى أن يُضمن تماشي العودة المدعومة وسياسات إعادة الإدماج وممارساتها مع القانون الدولي ومعاييره واحترامها لسيادته.

© Reuters

1.المقدمة والمنهجية

فشلت ليبيا فشلا ذريعا في حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين في الوقت الراهن.[2] حيث تندُر المسارات الآمنة لدخول بلدان أخرى والإقامة بها عمليّا، وتنعدم حماية حقوق الإنسان في البلاد فعليّا. إذ ما لبثت أطراف حكومية وغير حكومية عديدة تعتدي على المهاجرين وتستغلّهم مفلتةً من العقاب.

ويعيش زُهاء 600.000 مهاجر من أكثر من 40 جنسية في ليبيا اليوم.[3] لكنّ شُحَّ البيانات الحكومية الرسمية يجعل التحقق من هذه التقديرات أمرا صعبا. ومن هؤلاء المهاجرين 43000 لاجئ مسجل وطالب لجوء.[4] ولقد ولّت الأيام التي كانت فيها ليبيا دولة عبور بامتياز يقصدها آلاف المهاجرين. فقد نجمت عن انتفاضة 2011، التي تحوّلت إلى صراع مسلّح تلته أعمال عدائية متجدّدة في 2014، "أزمة حقوق إنسان" بما في الكلمة من معنى بالنسبة إلى المهاجرين العالقين في البلد.[5]

وقد وثّقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سنة 2018 كيف عانى المهاجرون من "أهوال تفوق الخيال" خلال فترة عبورهم ليبيا وإقامتهم بها جرّاء الأزمة الأمنية والحكومية والإنسانية المستمرة في البلاد. [6] وما فتئ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حاله حال غيره من مكاتب الأمم المتحدة، يؤكّد أنه "لا يمكن اعتبار ليبيا مكانا آمنا لعودة أو إنزال المهاجرين الذين تمّ اعتراض سبيلهم في البحر أو إنقاذهم من الغرق وأنّ عمليات عودة كهذه إلى ليبيا قد تخرق مبدأ "عدم الإعادة القسرية". ولم يتكرّر هذا التأكيد إلا لأنّ أطرافا حكومية وغير حكومية تنتهك حقوق الإنسان على الدوام في ليبيا.[7]

صحيح أنّ ليبيا تشهد جهودا مستمرة للتوصّل إلى اتفاق يقضي بوقف إطلاق النار ولإقامة انتخابات برلمانية ورئاسية جديدة ـ ومنها تنظيم ملتقى الحوار السياسي الليبي لسنة 2020 وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية سنة 2021 ـ لكنّ الصراع المسلح المطَوَّل والانقسامات السياسية قد أضعفا المؤسسات الليبية وخلقا جوًّا تنتهك فيه أطراف حكومية وغير حكومية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين مفلتين من العقاب وناجين بفعلتهم غالب الأحيان.

وقد خلصت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، والتي أنشئت بقرار من مجلس حقوق الإنسان، في تقاريرها المقدمة في تشرين الثاني من عام 2021 وفي آذار من عام 2022، إلى أنّ من يتدبّر نمط الاعتراضات البحرية التي قام بها خفر السواحل الليبي، والاعتقالات والاحتجازات الاعتباطية التي قام بها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى إفلات مرتكبي جرائم القتل والاستعباد والسجن والتعذيب والتهريب والابتزاز والاختفاء القسري والعنف الجنسي، ومنتهكي حقوق إنسان أخرى خاصة حقوق المهاجرين، يقطع الشك باليقين حول وجود "هجوم ممنهج واسع الانتشار يستهدف المهاجرين خدمةً لسياسة الدولة".[8] وقد ذكرت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا في تقرير المتابعة لحزيران/يونيو 2022 الأسباب الوجيهة التي دفعتها للاعتقاد بأنّ المهاجرين في ليبيا ما فتئوا يتعرضون لجرائم ضد الإنسانية، منها ما اقترفه موظفون ليبيّون من الرتب الوسطى والعليا كجزء من "دوامة عنف" ممنهجة ضد المهاجرين.[9]

---

[2] لا يوجد تعريف قانوني عالمي لمصطلح "المهاجر". أما مصطلح "مهاجر دولي"، فتشير به المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى "كلّ شخص خارج دولة يكون مواطنا فيها أو من رعاياها، أو، بالنسبة إلى الأشخاص عديمي الجنسية، دولة ولادتهم أو إقامتهم المعتادة". انظر، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والقواعد التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية، 2014، متاح على: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Migration/OHCHR_Recommended_Principles_Guidelines.pd

[3] المنظمة الدولية للهجرة، تقرير المهاجرين الجولة 41، فبراير -أبريل 2022، ص. 4.

[4] انظر، https://data.unhcr.org/en/country/lby

[5] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، محتجزون ومجردون من إنسانيتهم: تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين في ليبيا، 13 ديسمبر 2016، متاح على: https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/migrants_report-en.pdf.

[6] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وضعية يائسة وخطيرة: تقرير عن وضعية حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا، 18 ديسمبر 2018، متاح على: https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/libya-migration-report-18dec2018.pdf

[7] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "تجاهل قاتل": البحث والإنقاذ وحماية المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط، مايو 2021، ص. 3، متاح على: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Migration/المفوضية السامية لحقوق الإنسان - التقرير المواضيعي - البحث والإنقاذ - الحماية في البحر.pdf; انظر أيضا، الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، 20 أيار/مايو 2022، الفقرة 106، متاح على: https://unsmil.unmissions.org/reports-secretary-general; و المفوضية السامية لحقوق الإنسان، موقف المفوضية من تصنيف ليبيا كبلد ثالث آمن وكمكان آمن لغرض الإنزال بعد الإنقاذ في البحر، سبتمبر 2020، متاح على: https://www.refworld.org/docid/5f1edee24.html.

[8] تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ليبيا، 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021 A/HRC/49/4، الفقرة 46؛ تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ليبيا، 23 آذار/مارس 2022 A/HRC/48/83، الفقرة 61.

[9] تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ليبيا، 27 حزيران/يونيو 2022، A/HRC/50/63، الفقرة 75.

ولا يكتفي القانون الليبي بتجريم دخول المهاجرين غير النظامي إلى التراب الوطني فحسب، بل ويجرّم إقامتهم به ومغادرتهم إياه على حدٍّ سواء، فيفرض الاحتجاز الإلزامي وترحيل كل الرعايا الأجانب المُدانين ب"أعمال هجرة غير شرعية"، ولا يضمن حقوق الفئات القانونية الخاصة من المهاجرين ـ مثل اللاجئين والعمال من المهاجرين وضحايا التهريب أو الأطفال ـ المنصوص عليها في القانون الدولي.[10]

وفي هذا السياق الذي يتسم بالإفلات من العقاب على نطاق واسع وبانعدام الحماية للمهاجرين داخل ليبيا،[11] هناك أيضا شُحٌّ كبير في توفر مسارات آمنة ونظامية للمهاجرين لطلب حماية حقوقهم الإنسانية خارج ليبيا. ولا تزال هذه المسارات، حيثما وجدت، محدودة للغاية، ويصعب الوصول إليها، ويعوقها التأخير. وفي حين تمكنت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من إجلاء زهاء 8,000 لاجئ وطالب لجوء من ليبيا إلى آليات العبور الطارئ في النيجر ورواندا منذ عام2017[12]، لا تزال إعادة توطين اللاجئين متاحة فقط "لأقلية ضئيلة" من جميع طالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا.[13]وعلاوة على ذلك، فقد تمكن عدد محدود من المهاجرين من الحصول على تأشيرات إنسانية، وعلى الأخص إلى إيطاليا، بدعم من المنظمات الدينية والإنسانية الدولية[14]. ولكن هذه المسارات مجتمعة غير كافية لتلبية حجم احتياجات الحماية للمهاجرين العالقين فعليا في ليبيا. ونتيجة لذلك، يشعر العديد من المهاجرين بأنهم إما مجبرون على الإبحار أو قبول العودة المدعومة إلى بلدانهم الأصلية، حيث قد ينتهي بهم المطاف مهاجرين مجددا في ظروف أكثر يأسا وخطورة.

وقد رحّل برنامج العودة الإنسانية الطوعية التابع للمنظمة الدولية للهجرة أكثر من 60000 مهاجر إلى بلدانهم الأصلية في إفريقيا وآسيا منذ عام 2015. ومن المحللين من وصف البرنامج بأنه يوفر "شريان حياة حيوي للمهاجرين الذين تقطعت بهم السبل"[15] ، ولكنّ ثُلّةً من خبراء الأمم المتحدة والأكاديميين وممارسي حقوق الإنسان قد أعربوا عن مخاوفهم بشأن مدى صون برامج العودة المدعومة من هذا القبيل لحقوق الإنسان، لا سيما عندما يتم تطبيقها في سياقات يكون فيها تمتّع المهاجرين بالحماية محدودا أو منعدما[16]. ثم إنّ قلّة من المحللين من درسوا مبادرات كهذه من منظور حقوق الإنسان، فتبقى الثغرات واضحة في الرصد والفهم المستقلين لتجارب المهاجرين الذين عادوا من خلال مبادرات العودة المدعومة.[17]

وقد ازدادت أهمية هدف السياسة العامة المتمثل في مساعدة المهاجرين على العودة إلى بلدانهم الأصلية على مدى العقدين الماضيين. وقد توسّعت ممارسات العودة المدعومة ـ التي رأت النور في أوروبا أواخر سبعينات القرن الماضي ـ تدريجيا حتى بلغت جميع أنحاء العالم. وما انفكّت هذه الممارسات تشمل بلدان العبور وطرق الهجرة المحفوفة

---

[10] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، غير آمن وغير كريم: الطرد القسري للمهاجرين من ليبيا، نوفمبر 2021، ص. 8-9، متاح على: https://www.ohchr.org/sites/default/files/2021-12/Unsafe_and_Undignified.pdf.

[11] تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ليبيا، آذار/مارس 2022، A/HRC/49/4

[12] لقد غادر 7490 لاجئا وطالب لجوء ليبيا من 2017 إلى كانون الأول/ديسمبر 2021 في إجلاءات إنسانية أو عبر إعادة التوطين إلى بلدان العالم الثالث بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تنظم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجلاء إنسانيا ل 176 طالب لجوء من الفئات الضعيفة من ليبيا، 10 ديسمبر 2021، متاح على: https://reliefweb.int/attachments/53770416-06ae-3b47-9156-537bd536caec/EN_PR_09_12_2021.pdf.

[13] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، موقف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تصنيف ليبيا كبلد ثالث آمن وكمكان آمن لغرض الإنزال بعد الإنقاذ في البحر، سبتمبر 2020، الحاشية 87

[14] انظر، منظمة أطباء بلا حدود، الخروج من ليبيا: فتح مسارات آمنة للمهاجرين المستضعفين العالقين في ليبيا، يونيو 2022، ص 27-31، متاح على: https://www.doctorswithoutborders.org/sites/default/files/ وثائق / 20٪ Report_Out من 20٪ليبيا.pdf; انظر أيضا، أخبار المهاجرين، وصول 48 طالب لجوء إلى روما عبر ممرات إنسانية، 1 فبراير 2022، متاح على: https://www.infomigrants.net/en/post/38245/48-asylum-seekers-arrive-in-rome-via-humanitarian-corridors.

[15] المنظمة الدولية للهجرة، برنامج العودة الإنسانية الطوعية يوفر شريان حياة ل 60,000 مهاجر في ليبيا، 1 أبريل 2022، متاح على: https://libya.iom.int/news/voluntary-humanitarian-return-programme-offers-lifeline-60000-migrants-libya.

[16] انظر، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، دراسة عن عودة المهاجرين وإعادة إدماجهم، 4 أيار/مايو 2018، A/HRC/38/41؛ تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، زيارة إلى النيجر، 16 أيار/مايو 2019، A/HRC/41/38/Add.1 ؛ جيل ألب، الإعادات الطارئة التي نفّذتها المنظمة الدولية للهجرة من ليبيا والنيجر: استجابة للحماية أم مصدر مخاوف تتعلق بالحماية؟، 2020، الخبز للعالم وميديكو الدولية؛ ليلو مونتالتو مونيلا وسارة كريتا ، دفع تكاليف عودة المهاجرين إلى ديارهم: كيف يخذل مخطط العودة الطوعية في الاتحاد الأوروبي اليائسين، يورونيوز، 22 يونيو 2020، متاح على: https://www.euronews.com/2020/06/19/paying-for-migrants-to-go-back-home-how-the-eu-s-voluntary-return-scheme-is-failing-the-de.

[17] انظر، جيل ألب وإيزابيلا ماشر، من يمكن ومن لا يمكن إعادة إدماجه بشكل مستدام بعد العودة؟ استخدام رصد ما بعد العودة للحماية وضمانات حقوق الإنسان، 2020، سلسلة موجز سياسة UNU-CRIS.

بالمخاطر، لا سيما في أفريقيا والشرق الأوسط.[18] ثمّ إنّ بعض الدول تقوم الآن بتمويل أو دعم تنفيذ برامج العودة المدعومة كعنصر أساسي من أهدافها المتعلقة بإدارة الهجرة وكجزء من نهج شامل يسعى إلى منع الهجرة غير النظامية، وذلك تضافرا مع جهودها الرامية إلى فرض ضوابط حدودية صارمة، وتوسيع نطاق مراقبة وتحرّي الحركة عبر الحدود، وتجريم تيسير تهريب المهاجرين والهجرة غير النظامية في حد ذاتها على حدٍّ سواء[19] .

ومن السمات المميزة لمبادرات العودة المدعومة أنها "طوعية" من حيث المبدأ، وبالتالي لا تقترن بضمانات المسار القضائي الواجبة وبالضمانات الإجرائية المطلوبة بموجب القانون الدولي لو سعت الدول إلى تنفيذ العودة القسرية، الأمر الذي يجعل تطبيقها أسرع وأرخص وأهون. وعندما تُنَفَّذُ مبادرات العودة المدعومة في السياقات الإنسانية وفي غيرها من السياقات التي يواجه فيها المهاجرون ظروفا قاسية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والتي يكون فيها التمتع بحماية حقوق الإنسان وبإتاحة اللجوء وبتوفر مسارات أخرى لدخول بلدان أخرى والإقامة فيها محدودا للغاية أو منعدما، قد تكون النتيجة نقصا في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، الأمر الذي يثير شواغل تتعلق بحقوق الإنسان[20] .

يسعى هذا التقرير في ضوء ما تقدّم إلى تحليل المخاطر الرئيسية التي تهدّد حقوق الإنسان وثغرات الحماية التي يواجهها المهاجرون في ليبيا في سياق العودة المدعومة وإعادة الإدماج. وما التقرير إلا جزء من جهد أوسع نطاقا تبذله مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سعيها إلى تحديد وتوثيق وتحليل انتهاكات حقوق الإنسان وثغرات الحماية التي تؤثر على المهاجرين في ليبيا وفي المنطقة المجاورة، وإلى صياغة توصيات توجهها نحو الحكومات المعنية وأطراف فاعلة أخرى وتبتغي بها ضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره. ويستند التقرير إلى نتائج التقارير السابقة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ولمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين في ليبيا ويكمّلها.[21]

ويغطي التقرير الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير 2021 إلى حزيران/يونيو 2022، ويستند إلى الروايات مباشرة و إلى المعلومات التي جمعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال الرصد، وكذلك من خلال البحوث المكتبية، والاجتماعات مع المؤسسات الحكومية ذات الصلة ومع الأطراف الفاعلة الأخرى، والإحصاءات الرسمية، وتقارير المنظمات الوطنية والدولية، والبيانات العامة التي أصدرتها الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتقارير وسائل الإعلام. ثم إنّ التقرير قد قسّم التحديات الرئيسية التي تتعلق بحقوق الإنسان إلى ثلاثة أقسام عرض في كل قسم منها الإطار القانوني لحقوق الإنسان وأعقبه بتحليل للتحديات وطرح للتوصيات.

لقد زار فريق رصد تابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان غامبيا في أبريل 2022، باعتبار أن البلاد الإفريقي من أهم البلدان الأصلية للمهاجرين الذين تتم مساعدتهم على العودة من ليبيا. إذ تمّت مساعدة أكثر من 3300 غامبي بالتمام والكمال على العودة من ليبيا منذ عام 2017، منهم 127 عائدا حطّوا الرحال في غامبيا في أكتوبر/تشرين الأول

---

[18] لقد تأتّت 83% من حالات العودة المدعومة ـ التي سهّلتها المنظمة الدولية للهجرة ـ من المنطقة الاقتصادية الأوروبية عام 2016. لكنّ هذه النسبة قد تقلصت إلى 39،4% بحلول عام 2020. وقد تزامن ذلك مع نموّ أسّيّ شهدته حالات العودة المدعومة من إفريقيا الغربية والوسطى ومن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. إذ بلغت حالات العودة المدعومة ـ التي سهّلتها المنظمة الدولية للهجرة ـ مجتمعة نسبة 43% عام 2020. انظر، المنظمة الدولية للهجرة، العودة المدعومة الطوعية وإعادة الإدماج: النقاط الرئيسية لعام 2016، جنيف، 2017؛ و المنظمة الدولية للهجرة ، النقاط الرئيسية للعودة وإعادة الإدماج ، 2020.

[19] في حين يمكن فهم حوكمة الهجرة على أنها "عملية يقوم فيها الإطار المشترك للقواعد القانونية والهياكل التنظيمية بتنظيم وتشكيل كيفية تصرف الدول استجابة للهجرة الدولية، وبمعالجة الحقوق والمسؤوليات وبتعزيز التعاون الدولي"، فإن إدارة الهجرة مفهوم أكثر محدودية يمكن اعتباره معنيا في المقام الأول بمراقبة الهجرة أو حتى باحتوائها. انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تحسين حوكمة الهجرة الدولية القائمة على حقوق الإنسان، 2014، ص. 9، متاح على: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/MigrationHR_improvingHR_تقرير.pdf.

[20] لتحليل هذه الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الإجرائية في سياق الإعادة القسرية من ليبيا، انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، غير آمن وغير كريم: الطرد القسري للمهاجرين من ليبيا، نوفمبر 2021.

[21] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وضعية يائسة وخطيرة: تقرير عن وضعية حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا، 18 ديسمبر 2018; بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان, محتجزون ومجردون من إنسانيتهم: تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، 13 ديسمبر 2016; المفوضية السامية لحقوق الإنسان, "تجاهل قاتل": البحث والإنقاذ وحماية المهاجرين في وسط البحر الأبيض المتوسط، مارس 2021; المفوضية السامية لحقوق الإنسان, جائحة الإقصاء: تأثير كوفيد-19 على حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين في ليبيا، يوليو 2021; المفوضية السامية لحقوق الإنسان, غير آمن وغير كريم: الطرد القسري للمهاجرين من ليبيا، نوفمبر 2021.

Unsplash © Moayad Zaghdani

2021 [22] و160 عائدا إضافيا وصلوا في فبراير/شباط 2022. [23] وقد اعتمدت غامبيا في عام 2020 أول سياسة وطنية للهجرة على الإطلاق (2020-2030). ومن مساعي هذه السياسة تحسين التنسيق في مجالي العودة وإعادة الإدماج وضمان حماية حقوق حاملي الجنسية الغامبية العائدين. [24] وقد كان الهدف من البعثة تقييم وضعية الحقوق الإنسانية للمهاجرين الذين عادوا من ليبيا، مع التركيز الخاص على القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالعودة المدعومة وإعادة الإدماج.

وقد قابلت المفوضية خلال زيارتها إلى غامبيا 65 مهاجرا عادوا من ليبيا بين عامي 2021 وشباط/فبراير 2022. وقد دارت هذه المقابلات في مواقع مختلفة في "بانجول" ونواحيها وكذلك في المجتمعات المحلية في "جانجانبورة" و"باسي" حيث يعيش العديد من المهاجرين العائدين. وقد عقدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خلال الزيارة أيضا اجتماعات مع العديد من المسؤولين الحكوميين، وعلى رأسهم نائب الرئيس ووزير الخارجية والتعاون الدولي وشؤون الغامبيين في الخارج. كما أجرت تبادلات على مستوى العمل مع وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الصحة، ووزارة الزراعة، ووزارة التجارة والصناعة والعمل، وإدارة شؤون الهجرة الغامبية، والمجلس الوطني للشباب، ووزارة شؤون النوع الإجتماعي والطفل والرعاية الإجتماعية، والوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. كما التقى المكتب التابع للأمم المتحدة باللجنة الوطنية الغامبية لحقوق الإنسان وبالمنظمة الدولية للهجرة في غامبيا وبقادة مجتمع المهاجرين العائدين وبثلّة من الأكاديميين وبمنظمات المجتمع المدني العاملة على عودة المهاجرين وإعادة إدماجهم في البلاد.

وتعرب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تقديرها لإعراب السلطات الغامبية لاستقبال موظفيها، وعن امتنانها لدعمها الكامل في التحضير للمهمة وإدارتها.

---

[22] المنظمة الدولية للهجرة، المنظمة الدولية للهجرة تستأنف رحلات العودة الطوعية الإنسانية المدعومة من ليبيا بعد أشهر من التعليق، 22 أكتوبر 2021، متاح على: https://www.iom.int/news/iom-resumes-voluntary-humanitarian-return-assistance-flights-libya-after-months-suspension?utm_source=miragenews&utm_medium=miragenews&utm_الحملة = الأخبار.

[23] انظر، https://twitter.com/IOMGambia/status/1491713280129310722?s=20&t=wawpKnjejITbRy89xgne9Q

[24] انظر، حكومة جمهورية غامبيا، تقرير المراجعة الطوعية الوطنية حول وضعية تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، نيسان/أبريل 2020، ص 6.

[25] A/HRC/48/83، الفقرة. A/HRC/49/4؛61 الفقرة. A/HRC/50/63؛46 ، الفقرة. 75.

[26] A/HRC/50/63 ، الفقرة. 75.

REUTERS © Zohra Bensemra

2.السياق

وضع المهاجرين في ليبيا

ينتقل المهاجرون إلى ليبيا أو يعبرونها لمجموعة من الأسباب المعقدة والمترابطة التي تنجم عنها حالات الضعف فتُستَوجَبُ حماية حقوق الإنسان. ومن هذه الأسباب الفقر المدقع، والعنف، والاضطهاد، وانفصال الأسر، وعدم المساواة بين الجنسين، وعدم الحصول على الخدمات الصحية والتعليم والعمل اللائق والغذاء والماء، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، وعدم التمتع بحق التنمية.

وما إن تطأ أقدام المهاجرين ليبيا حتى يواجهوا خطر التعرض منهجيا وروتينيا للتجريم والتهميش والعنصرية وكره الأجانب، وحتى تنكل بهم أطراف حكومية وغير حكومية، فتعتدي على حقوقهم الإنسانية وتنتهكها. ومن هذه الانتهاكات القتل غير المشروع والاختفاء القسري والاستعباد والعمل القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والاتجار بالبشر والعنف الجنسي والابتزاز. وقد خلصت بعثة تقصي الحقائق بشأن ليبيا إلى أن هذه الانتهاكات والتجاوزات توفر أسبابا معقولة للاعتقاد بأن المهاجرين في ليبيا يتعرضون لجرائم ضد الإنسانية. [25] وقد خلصت البعثة علاوة على ذلك إلى أنّ مقترفي هذه الانتهاكات ما هم بأطراف غير حكومية أو بأفراد من المستويات الدنيا داخل الأجهزة الأمنية الليبية وحسب، بل إنّ هذه الانتهاكات لا تتم إلا بالموافقة الضمنية لمسؤولين ليبيين من الرتب المتوسطة والعليا أو بمشاركتهم.

وتنبع هذه الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان من الإطار القانوني الليبي. إذ لا تزال القوانين الليبية تجرّم دخول المهاجرين غير النظامي إلى الأراضي الليبية وإقامتهم غير القانونية بها وخروجهم غير الشرعي منها. ومنها القانون رقم 6 لعام 1987 المنظّم لدخول الأجانب إلى ليبيا وإقامتهم بها وخروجهم منها، والذي يجرّم الدخول والإقامة والخروج غير النظاميّين من ليبيا، فيعاقب مرتكبي هذه الجرائم بالسجن الإلزامي أو بتسليط غرامات مالية. وقد يعقب السجن الإلزامي

والغرامات المالية احتجاز المهاجرين مرة أخرى في انتظار ترحيلهم إلزاميا من البلاد وحظر عودتهم إلى أجل غير مسمى [27]. ويفرض القانون الليبي رقم 19 المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية (2010) مزيدا من العقوبات على تهريب وإيواء من يسمون "المهاجرين غير الشرعيين"، ويأمر بالاحتجاز والترحيل الإلزاميين لجميع الرعايا الأجانب المدانين بارتكاب "أعمال الهجرة غير الشرعية"28. ولا يوفر القانون حماية خاصة لمختلف الفئات القانونية من المهاجرين – مثل اللاجئين والعمال من المهاجرين وضحايا الاتجار والأشخاص عديمي الجنسية أو الأطفال – الأمر الذي يتعارض مع ما ينص عليه القانون الدولي. وهكذا يحرم المهاجرون في ليبيا منهجيا من الوصول إلى العدالة ومن التمتع بشتّى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية والعمل ومستوى المعيشة اللائقين نتيجة لتجريمهم.

وقد انتهى المطاف بعشرات الآلاف من المهاجرين عالقين فعليا في حلقة مفرغة حيث سلامتهم وكرامتهم وأرواحهم في خطر مستمر. كيف لا وقد بلغت اعتراضات خفر السواحل الليبي والبحرية والإدارة العامة لأمن السواحل وقوات الأمن الجديدة مثل جهاز دعم الاستقرار[29] وسحبهم للمهاجرين أرقاما قياسية؟[30] وكيف لا والتعويل على الاحتجاز التعسفي مستمر؟ وقد خلقت هذه الإجراءات الحكومية – مقترنة بغياب الفرص المتاحة للمهاجرين لتنظيم وضعهم كمهاجرين في ليبيا – بيئة يتعرض فيها المهاجرون في ليبيا لخطر الاعتقال والاحتجاز المستمر، غالبا لفترة غير محددة وفي ظروف تصل إلى التعذيب أو سوء المعاملة، يليها خطر إضافي بالترحيل من البلاد.[31]

---

[27] المواد من 17 إلى 19 من القانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة وخروج الأجانب في ليبيا، متاحة على:
https://security-legislation.ly/node/34591 (ترجمة غير رسمية).

[28] المواد 1-6 من القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير النظامية، متاحة على:
https://security-legislation.ly/node/32174 (ترجمة غير رسمية).

[29] انظر، سامي مجدي، ظهور قوة ليبية جديدة متهمة بإساءة معاملة المهاجرين، أسوشيتد برس، 22 يوليو 2022، متاح على:
https://apnews.com/article/middle-east-africa-libya-migration-7ec5d993bffc1dff597ccd1697a85b5d; انظر أيضا, منظمة العفو الدولية, ليبيا: يجب محاسبة قادة ميليشيات هيئة دعم الاستقرار، 4 مايو 2022، متاح على:
https://www.amnesty.org/en/latest/news/2022/05/libya-hold-stability-support-authority-militia-leaders-to-account/

[30] لقد تمّ اعتراض زهاء 23000 شخصا وإعادتهم إلى ليبيا في الأشهر الثمانية الأولى من عام 2021. ويُعتبر هذا الرقم، الذي يساوي ضعف الرقم المسجل سنة 2020، أعلى رقم تم تسجيله على الإطلاق. انظر،
https://reliefweb.int/report/libya/libya-record-numbers-intercepted-sea-and-detained-irc-calls-their-immediate-release.

[31] انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، غير آمن وغير كريم: الطرد القسري للمهاجرين من ليبيا، نوفمبر 2021.

[32] انظر، https://reliefweb.int/report/libya/unicef-libya-flash-update-1-migrant-raids-and-detention-4-october-2021. انظر أيضا بيان الأمين العام المساعد للأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في ليبيا، الأمم المتحدة تعرب عن قلقها البالغ إزاء تقارير القتل والاستخدام المفرط للقوة ضد المهاجرين وطالبي اللجوء في قرقارش بطرابلس، 2 أكتوبر 2021، متاح على:
https://unsmil.unmissions.org/statement-united-nations-assistant-secretary-general-resident-and-humanitarian-coordinator-libya

[33] معلومات واردة من دائرة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، 25 يوليو/تموز 2022

[34] معلومات واردة من دائرة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، 25 يوليو/تموز 2022

[35] معلومات واردة من دائرة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، 25 يوليو/تموز 2022

[36] معلومات واردة من دائرة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ،25 يوليو/تموز 2022

وما لبثت الأجهزة الأمنية والجماعات المسلحة التابعة تشنّ غارات على منازل المهاجرين في حي قرقارش في طرابلس، وفي زوارة وسبها على حدٍّ سواء، وذلك منذ التقرير الأخير لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الإنسانية للمهاجرين في ليبيا الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2021. فنجمت عن هذه الغارات اعتقالات جماعية وانتهاكات مزعومة باستخدام القوة، بما في ذلك العديد من عمليات إطلاق النار المميتة[32]. إذ تم القبض على آلاف المهاجرين في الشوارع دون أساس قانوني، واحتجازهم تعسفيا في ظروف غير إنسانية تحت سيطرة جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية والكتائب التابعة للقوات المسلحة العربية الليبية.[33]

كما يستمر احتجاز المهاجرين تعسفا، وأحيانا إلى أجل غير مسمى، دون اتباع المسارات والإجراءات القضائية الواجبة ودون ضمانات إجرائية[34]. ولا تزال ظروف احتجاز المهاجرين مزرية وغير إنسانية، إذ أنّ شُحّ الغذاء والماء ونقص التهوية ومرافق الصرف الصحي أمران شائعان[35] . وتعود صعوبة الحصول على المياه النقية والتمتع بمرافق صرف صحي لائقة داخل مراكز الاحتجاز إلى انقطاع التيار الكهربائي المتكرر ونقص الكهرباء. وهكذا أدّت هذه الظروف المزرية إلى تغلغل الاعتلالات الصحية في صفوف المهاجرين [36] . وتواصل دائرة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أيضا توثيق مزاعم الاستعباد داخل مراكز الاحتجاز الليبية، بما في ذلك المراكز

التي تسيطر عليها وكالة أمن الدولة المنشأة حديثا والتي لا تستطيع وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية الوصول إليها[37] . كما وردت تقارير عن استمرار عمليات إطلاق النار والاستخدام المفرط للقوة والعنف الجنسي وحتى الوفيات في مراكز الاحتجاز الليبية[38] . إذ تشير التقارير التي تلقتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا إلى أن العنف الجنسي ضد المهاجرين منتشر على نطاق واسع، لا سيما داخل مراكز الاحتجاز الليبية، فيرتكب ضد النساء والفتيات على وجه الخصوص، ويطال الرجال والفتيان أيضا، مع الإفلات التام من العقاب[39] . كما تفتقر النساء والفتيات المحتجزات عموما إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك منتجات النظافة الصحية الخاصة بالدورة الشهرية. وتفتقر النساء الحوامل والمرضعات إلى الرعاية أيضا. [40]

[37] معلومات واردة من دائرة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، 25 يوليو/تموز 2022

[38] انظر،
https://www.rfi.fr/en/africa/20210627-msf-suspends-work-in-libyan-detention-centers-in-protest-over-violence-migration-doctors-without-borders; و https://www.msf.org/people-dead-and-injured-following-libya-detention-centre-shooting.

[39] معلومات واردة من دائرة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، 25 يوليو/تموز 2022

[40] معلومات واردة من دائرة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، 25 يوليو/تموز 2022

العودة المدعومة من ليبيا

تنعدم في الوقت الحاضر عمليا المسارات المنتظمة بالنسبة إلى المهاجرين الباحثين عن الأمان والكرامة خارج ليبيا. وهكذا ينتهي الأمر بالعديد منهم في عرض البحر في رحلات بحرية محفوفة بالمخاطر أمل النجاة فيها مضمحل وعدّاد موتاها لا يتوقف[41]، أو بقبول العودة المدعومة إلى بلدانهم الأصلية. [42]

وتعرف المنظمة الدولية للهجرة العودة المدعومة الطوعية المتبوعة بإعادة الإدماج على أنها " كلّ دعم إداري ولوجستي ومالي يُقدَّم للمهاجرين [والذي قد يشمل إعادة الإدماج] غير القادرين أو غير الراغبين في البقاء في البلد المضيف، والذين يتطوعون للعودة إلى بلدانهم الأصلية"[43] . وقد تضاعفت معدلات العودة المدعومة من ليبيا في السنوات الأخيرة وخاصة في سنتي 2017 و2018، بعد أن كانت محدودة نسبيا في السنوات التي تلت ما يسمى ب"الربيع العربي"[44] مباشرة. إذ أنّ كشف النقاب عن الاتجار بمهاجرين ك"العبيد" في ليبيا قد أطلق العنان لهذه الممارسة[45] . وقد تم إنشاء فرقة عمل ثلاثية مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة تعنى بالهجرة في ليبيا[46] ردّا على هذه الإفْشاءات. وكان الهدف المعلن لهذه الفرقة حماية وإنقاذ حياة اللاجئين وغيرهم من المهاجرين على طول الطرق المؤدية إلى ليبيا وداخلها[47] . ومن بين السياسات الأساسية والأهداف التنفيذية لهذه الفرقة "التعجيل بالعودة الطوعية إلى بلدان المنشأ"[48] . فأدى ذلك إلى بعث مبادرة جديدة للعودة المدعومة نفذتها المنظمة الدولية للهجرة تحت رعاية برنامج "العودة الإنسانية الطوعية"[49] . وقد تم بعث هذا البرنامج لأول مرة في عام 2016 كجزء من المبادرة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة بشأن حماية المهاجرين وإعادة إدماجهم[50] . ويموّل صندوق الاتحاد الأوروبي الاستئماني

---

[41] انظر، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "تجاهل قاتل": البحث والإنقاذ وحماية المهاجرين في وسط البحر الأبيض المتوسط، مايو 2021.

[42] لا يشمل مصطلح "العودة المدعومة " الإعادة الطوعية للاجئين لأغراض هذا التقرير. إذ أنّ الإعادة الطوعية للاجئين عملية قائمة بذاتها ذات مقاييس صارمة ومعيارية وعملية. انظر، على سبيل المثال. استنتاجات اللجنة التنفيذية للمفوضية 18 (XXXI)؛ 40 (السادس والثلاثون) و 74 (XLV) متوفر في: https://www.unhcr.org/53b26db69.pdf; انظر أيضا, مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، كتيب - العودة الطوعية إلى الوطن: الحماية الدولية، كانون الثاني/يناير 1996، متاح على الرابط التالي: https://www.refworld.org/docid/3ae6b3510.html

[43] انظر، المنظمة الدولية للهجرة، قائمة مصطلحات الهجرة, 2019.

[44] لم تتمّ مساعدة سوى 354 مهاجرا على العودة إلى بلدانهم الأصلية عام 2014 على سبيل المثال. انظر، https://www.iom.int/news/iom-provides-voluntary-return-home-stranded-migrants-libya.

[45] انظر سي إن إن، أشخاص للبيع: فضح مزادات العبيد المهاجرين في ليبيا، متاح على: https://edition.cnn.com/specials/africa/libya-slave-auctions.

[46] وتتألف فرقة العمل من ممثلين عن مفوضية الاتحاد الأفريقي، وعن المفوضية الأوروبية، وعن المنظمة الدولية للهجرة، وعن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتجتمع دوريا على المستويات السياسية والاستراتيجية والتنفيذية. مذكرة محفوظة لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اجتماع مع منسق فرقة العمل الثلاثية المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، 27 حزيران/يونيو 2022.

[47] انظر، https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/STATEMENT_17_5029

[48] انظر، https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/STATEMENT_17_5029

[49] انظر، https://libya.iom.int/voluntary-humanitarian-return-vhr.

[50] المنظمة الدولية للهجرة، استمرار العودة الإنسانية الطوعية للمنظمة الدولية للهجرة في ليبيا مع ارتفاع عدد المهاجرين المحتجزين، 10 أغسطس 2018، متاح على: https://www.iom.int/news/iom-voluntary-humanitarian-returns-continue-libya-number-detained-migrants-soars

للطوارئ في إفريقيا هذا البرنامج كجزء من دعمه للمبادرة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة[51] . وتمكن هذه المبادرة المشتركة، وفقا للمنظمة الدولية للهجرة وللاتحاد الأوروبي، "المهاجرين الذين يقررون العودة إلى بلدانهم الأصلية من القيام بذلك بطريقة آمنة وكريمة، مع الاحترام الكامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان" و "تساعد المهاجرين العائدين على بدء حياتهم من جديد في بلدانهم الأصلية من خلال نهج متكامل لإعادة الإدماج يسعى إلى معالجة الوضعية الاقتصادية والاحتياجات الاجتماعية والنفسية للعائدين مع إشراك المجتمعات المحلية في عملية إعادة الإدماج في الوقت نفسه "[52] .

وقد أعادت المبادرة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة أكثر من 106,700 مهاجر من بلدان في شمال أفريقيا والقرن الأفريقي ومنطقة الساحل وبحيرة تشاد إلى ما لا يقل عن 46 بلدا من بلدان المهاجرين الأصلية في غرب ووسط وشرق أفريقيا، وفي وسط وجنوب وجنوب شرق آسيا على حدٍّ سواء، وذلك منذ عام 2017 .[53] ومن هذه العمليات التي تندرج ضمن برنامج العودة الإنسانية الطوعية أكثر من 35,000 عملية إعادة من ليبيا تم تنفيذها خلال عامي2017[54] و2018[55]، منها زهاء 25,000 عملية إعادة من مراكز الاحتجاز الليبية[56]. وقد شهدت أعداد عمليات الإعادة من ليبيا انخفاضا هامّا في عام 2020 (3,391) وفي عام 2021 (4,332). ويعود ذلك جزئيا إلى قيود السفر التي فرضتها السلطات الليبية استجابة لوباء كوفيد-19. [57]لكنّ هذه الأرقام ما لبثت تتزايد مجددا في عام 2022 مع رفع العديد من قيود السفر المتعلقة بوباء كوفيد-19. إذ بلغ عدد عمليات الإعادة من ليبيا 7093 عملية في النصف الأول من عام 2022، نُفِّذت الغالبية العظمى منها (حوالي 90٪) من مواقع حضرية خارج مراكز الاحتجاز الليبية[58] . وتشير إحصائيات المنظمة الدولية للهجرة إلى أنّ البلدان العشرة الأولى في قائمة بلدان المنشأ التي تمّت إعادة المهاجرين من ليبيا إليها عبر برنامج العودة الإنسانية الطوعية هي نيجيريا ومالي والنيجر وبنغلاديش وغينيا والسودان وغامبيا وكوت ديفوار وغانا والسنغال. [59]

[51] انظر، https://www.migrationjointinitiative.org/.
[52] صحيفة وقائع المبادرة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة، متاحة على: https://www.migrationjointinitiative.org/sites/g/files/tmzbdl261/files/files/EU-IOM%20Joint%20Initiative_Factsheet.pdf.
[53] انظر، https://returnandreintegration.iom.int/en/spotlight/article/eu-iom-joint-initiative-marks-five-years-supporting-migrants-and-their
[54] المنظمة الدولية للهجرة، النقاط الرئيسية للعودة وإعادة الإدماج، 2017
[55] المنظمة الدولية للهجرة، النقاط الرئيسية للعودة وإعادة الإدماج، 2018
[56] معلومات واردة من المنظمة الدولية للهجرة في ليبيا، 15 يوليو 2022.
[57] المرجع نفسه.
[58] المرجع نفسه.
[59] المرجع نفسه; انظر أيضا المنظمة الدولية للهجرة، العودة وإعادة الإدماج، 2020.

تسليط الضوء على غامبيا

لقد أعيد 148 مهاجرا غامبيا من ليبيا في 19 مايو 2022، إلى جانب 45 مهاجرا غامبيا أعيدوا إلى وطنهم من النيجر[60] . وقد أعلنت المنظمة الدولية للهجرة أنّ ذلك يمثل أكبر عدد من مهاجرين غامبيين تمت مساعدتهم على العودة في يوم واحد منذ أن افتتحت المنظمة الدولية للهجرة مكتبها القطري في غامبيا في يوليو 2017.[61]

وقد شهدت غامبيا انتقالا ديمقراطيا سلميا بانتخاب الرئيس "بارو" في عام 2016 بعد 22 عاما من الحكم الاستبدادي للرئيس السابق "جامع". ويقدر عدد سكان غامبيا حاليا بنحو 2.2 مليون نسمة، تقل أعمار ثلثيهم تقريبا عن سنّ الثلاثين، ويعيش نصفهم تقريبا في الفقر[62]. وتشير إحصائيات منظمة العمل الدولية إلى أنّ معدل البطالة الرسمي في غامبيا حاليا يبلغ زهاء 11٪ ومن المتوقع أن يرتفع إلى 12٪ بحلول نهاية عام2022.[63] ويبلغ متوسط مأمول الحياة في غامبيا حوالي 63 عاما، أي أقل ب 10 سنوات بالتمام والكمال من متوسط مأمول الحياة العالمي[64] . وقد أدت أزمة كوفيد-19 إلى انتكاسة اقتصادية حادة من معالمها تراجع في السياحة واضطرابات في التجارة. وهكذا انكمش النمو الاقتصادي وانعكست المكاسب السابقة في الحد من الفقر.[65]

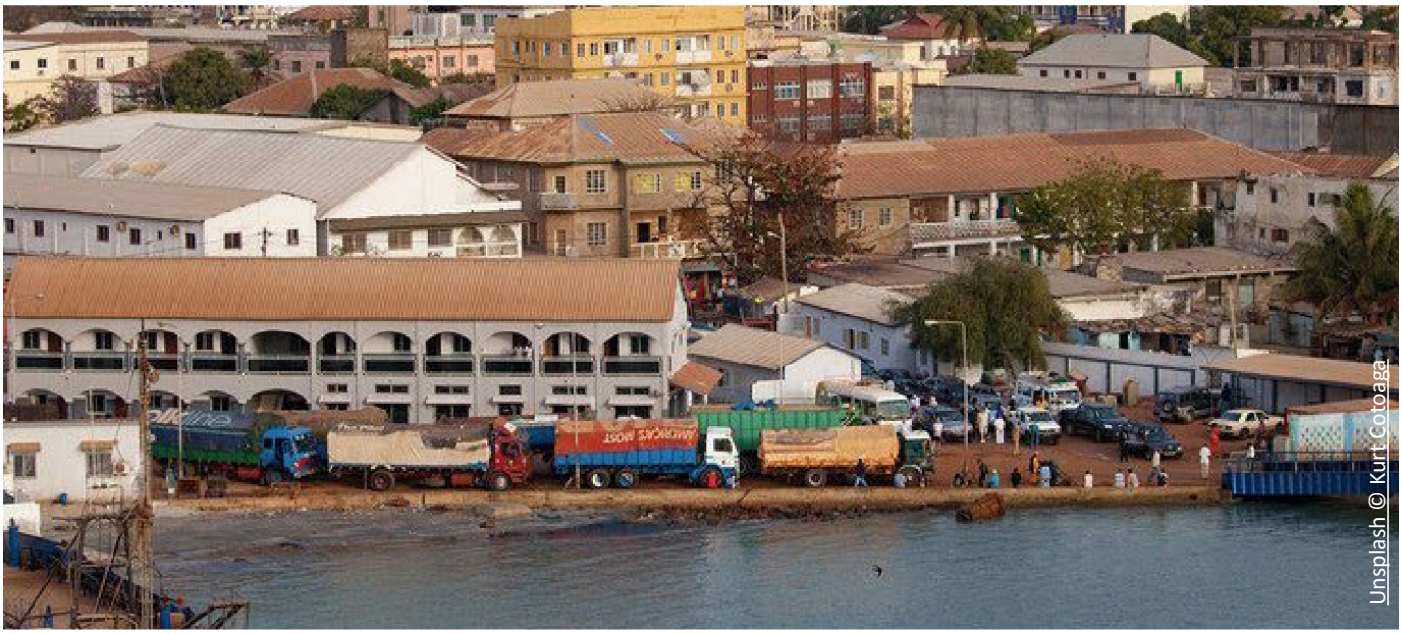
Unsplash © Kurt Cotoaga

[60] انظر https://twitter.com/IOMGambia/status/1530861590236614656?s=20&t=L099iHNY0t26x53-c68epw.
[61] انظر https://www.iom.int/news/iom-facilitates-voluntary-return-193-gambians-libya-and-niger.
[62] البنك الدولي، المؤشرات، متاح على: https://data.worldbank.org/country/gambia-the.
[63] منظمة العمل الدولية، الملامح القطرية، متاحة على الرابط التالي: https://ilostat.ilo.org/data/country-profiles/.
[64] البنك الدولي، المؤشرات، متاح على: https://data.worldbank.org/country/gambia-the.

وتصنف الأمم المتحدة غامبيا كبلد من أقل البلدان نموا[66]. ويشير تحليل للقدرة على تحمل الديون أجراه البنك الدولي بالاشتراك مع صندوق النقد الدولي[67] إلى أنّ غامبيا كانت تعاني من ضائقة ديون قبل الجائحة. وقد أكّد صندوق النقد الدولي في استعراضه الرابع المندرج ضمن ترتيبات التسهيل الائتماني الممدد (يونيو/حزيران 2022)[68] ، إلى أنه يمكن تحمّل الدين العام للبلاد، لكن مخاطر ضائقة الديون الخارجية والإجمالية لا تزال مرتفعة. فانخفاض مستويات النمو الاقتصادي وتراجع توليد الإيرادات إلى جانب ارتفاع مستويات الديون عوامل تقيّد الحيز المالي عموما، وغالبا ما تؤدي إلى تزاحم الإنفاق الاجتماعي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ومثال ذلك بلوغ نسبة الإنفاق العام على التعليم الأساسي 2.4٪ من الناتج المحلي الإجمالي وبلوغ نسبة الإنفاق العام على الصحة 1.1٪ من الناتج المحلي الإجمالي في عام2019.[69] وقد صنّفت الأمم المتحدة 41.6٪ من السكان تحت خانة من يعانون من الفقر متعدد الأبعاد، و22،9% من السكان تحت خانة المعرضين للفقر متعدد الأبعاد[70] . ويخلق شحّ الاستثمارات المناسبة في التعليم والصحة والضمان الاجتماعي في إطار الالتزام بالحد الأقصى من الموارد المتاحة، وما ينتج عنه من نتائج هزيلة، عوامل هيكلية مجحفة فينضاف إلى قائمة الأسباب التي تدفع الناس إلى مغادرة بلدهم الأصلي.

وتعاني غامبيا أيضا من الآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك الظروف المناخية والجوية القاسية، وتآكل السواحل والفيضانات، التي أجبرت العديد من الغامبيين على مغادرة قراهم وبلداتهم. ويتعرض القطاع الزراعي الغامبي خاصة لضغوط للحفاظ على السكان ويواجه تحديا نجم عن التدمير المتسارع لمحميات الغابات، وإفقار التربة، وسوء الصرف الصحي، ونمط الجفاف المستمر.[71]

ويعتبر معدل الهجرة للفرد الواحد في غامبيا من أعلى المعدلات في إفريقيا. إذ يعيش زهاء 6% من سكان البلد الإفريقي في الخارج.[72] ولطالما كان المهاجرون الغامبيون على رأس المهاجرين العابرين لليبيا، الذين غالبا ما يسلكون طرق هجرة غير مستقرة معروفة باسم "الطريق الخلفي".[73]

ولا يزال اقتصاد البلاد يعتمد اعتمادا كبيرا على التحويلات المالية التي تمثل حوالي 22 ٪ من إجمالي الناتج المحلي لغامبيا . فيواجه[74] العديد من الشباب ضغوطا أسرية ومجتمعية للهجرة نتيجة لذلك.

---

[65].انظر، بي تي آي، التقرير القطري لغامبيا، متاح على الرابط التالي: https://bti-project.org/en/reports/country-report/GMB

[66] انظر، تقرير البلدان الأقل نموا، متاح على الرابط التالي:
https://www.un.org/ohrlls/sites/www.un.org.ohrlls/files/the-gambia-eradicating-poverty-enhancing-agriculture-food-security-and-rural-development.pdf

[67] انظر، التحليل المشترك بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي للقدرة على تحمل الديون، متاح على الرابط التالي:
https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/32561/Gambia-The-Joint-World-Bank-IMF-Debt-Sustainability-Analysis-May-2019.pdf?sequence=1&isAllowed=y

[68] انظر، الاستعراض الرابع لغامبيا، متاح على الرابط التالي:
https://www.imf.org/en/Publications/CR/Issues/2022/06/26/The-Gambia-Fourth-Review-under-the-Extended-Credit-Facility-Arrangement-Request-for-a-520003

[69] انظر استعراض الإنفاق العام للبنك الدولي، متاح على الرابط التالي:
https://documents1.worldbank.org/curated/en/783451591241640332/pdf/Key-Messages.pdf

[70] انظر تقرير التنمية البشرية، متاح على الرابط التالي:
https://hdr.undp.org/sites/default/files/Country-Profiles/GMB.pdf.
لقد حدد مؤشر الفقر متعدد الأبعاد أوجه الحرمان المتعددة المتداخلة التي يعاني منها الأفراد في ثلاثة أبعاد: الصحة والتعليم ومستوى المعيشة.

[71] انظر، البلاغ الوطني الثالث لغامبيا بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ، يوليو 2020 ، متاح على
https://unfccc.int/sites/default/files/resource/The%20Gambia%20Third%20National%20Communication.pdf
عمر ن. شام وإيلك آدم (2021) تسييس وتأطير الهجرة في غرب إفريقيا: الانتقال الديمقراطي كمغير لقواعد اللعبة؟، الإقليم والسياسة والحوكمة،:DOI
10.1080/21622671.2021.1990790. .

[73] لقد دخل ما مجموعه 46199 غامبيّا إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط بين عامي 2009 و2019 على سبيل المثال، وهو ما يمثل 3.85٪
من إجمالي سكان البلاد. وقد وصلت الغالبية العظمى من هؤلاء عبر طريق وسط البحر الأبيض المتوسط الممتد من ليبيا إلى إيطاليا. كبا جامع، لا أحد يغادر المنزل إلا إذا كان المنزل هو فم سمكة قرش، 18 ديسمبر 2019، متاح على https://blogs.worldbank.org/peoplemove/no-one-leaves-home-unless-home-mouth-shark.

[74] البنك الدولي، المؤشرات، متاح على: https://data.worldbank.org/country/gambia-the

[75] انظر، https://indicators.ohchr.org/.

ثمّ إنّ غامبيا دولة طرف في جميع المعاهدات الدولية الأساسية التسع لحقوق الإنسان[75] . وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية إلى غامبيا عام 2018 عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها غامبيا منذ الانتقال السلمي للسلطة. ولكنها قد أعربت عن قلقها أيضا إزاء عدم تكريس الحقوق المنصوص عليها في العهد كما ينبغي في القانون وعدم إنفاذها على أرض الواقع إلى حد الآن. ومن هذه الحقوق ما يتعلق بعدم التمييز؛ والعنف ضد المرأة؛ والحقوق الجنسية والإنجابية؛ ومكافحة الإرهاب؛ والاختفاء القسري؛ والاعتقال التعسفي؛ والاحتجاز وحقوق المحاكمة العادلة؛ والاتجار بالبشر؛ والاستغلال الجنسي والاضطهاد في العمل؛ والحق في حرية التعبير والتجمع السلمي[76] . وقد تلقت البلاد أيضا العديد من التوصيات خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير لغامبيا عام 2019. ومن هذه التوصيات اتخاذ خطوات أكبر للقضاء على الفقر، ومعالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وضمان الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، وتوفير المياه النظيفة والصرف الصحي، ومكافحة التمييز.[77]

وقد اعتمدت غامبيا أول سياسة وطنية للهجرة على الإطلاق (2020-2030) في عام 2020. وتسعى هذه السياسة إلى تحسين التنسيق بين الأطراف الفاعلة "لمواجهة تحديات الهجرة غير النظامية وتعظيم مزايا الهجرة المتسمة بحسن الإدارة "[78]. وتتضمّن السياسة ـ التي تركّز على مراعاة منظور النوع الاجتماعي ـ تدابير تتعلق بجمع بيانات الهجرة، وتعزيز مسارات الهجرة النظامية، وتعزيز إدارة الحدود، وضمان حماية الحقوق في غامبيا، وتطوير آليات العودة وإعادة الإدماج، وتسهيل الهجرة في سياق التكيف مع تغير المناخ[79] . ثمّ إنّ سياسة الهجرة الوطنية لترتبط بخطة التنمية الوطنية التي طبقتها غامبيا من عام 2018 إلى عام 2021، والتي عكست التزام الدولة بدعم عودة الغامبيين بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وتعهّده بدعم المهاجرين العائدين ومجتمعاتهم لبناء القدرة على الصمود.[80]

---

[76] CCPR/C/GMB/CO 2/.

[77] انظر، https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/gm-index

انظر، حكومة جمهورية غامبيا، تقرير المراجعة الطوعية الوطنية حول وضع تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، نيسان/أبريل 2020، ص 6.

[79] المرجع نفسه، الصفحة 7.

[80] انظر، حكومة جمهورية غامبيا، خطة التنمية الوطنية لغامبيا (2018-2021).

© Getty Images

3. التحديات الرئيسية لحقوق الإنسان في سياق عمليات العودة المدعومة من ليبيا

حددت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المجموعة التالية من التحديات في مجال حقوق الإنسان والثغرات في مجال الحماية، وذلك بالتركيز على القوانين والسياسات والممارسات التي تؤثر على حقوق الإنسان للمهاجرين وعلى حمايتهم في سياق العودة المدعومة وإعادة الإدماج. وقد حددت المفوضية هذه المعايير على أساس قواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول بها، وعلى أساس غيرها من قواعد ومعايير القانون الدولي ذات الصلة على حدٍّ سواء.[81]

1. شُحّ مسارات الهجرة الآمنة والنظامية

تسليط الضوء على غامبيا

لا يوجد تعريف قانوني عالمي لمصطلح "الحماية"، ومع ذلك، يمكن فهمه على أنه يشير إلى "جميع الأنشطة الرامية إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقا لنص وروح مجموعات القوانين ذات الصلة (أي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين)"[82] . وبينما يحق للاجئين الحصول على حماية محددة بموجب القانون

الدولي والإقليمي للاجئين[83] ، فإنه يحق للجميع، بمن فيهم المهاجرين كافّةً، طلب اللجوء[84] والتمتع بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة بغض النظر عن وضعهم.

ويحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأشخاص، بغض النظر عن جنسياتهم أو وضعهم كمهاجرين ودون تمييز[85] . كما ينطوي القانون على التزامات مشدّدة بحماية حقوق المهاجرين ذوي الأوضاع الهشة[86] . وقد يجد المهاجرون أنفسهم في أوضاع هشة جرّاء الأسباب التي دفعتهم لمغادرة بلدانهم الأصلية؛ والمواقف التي يواجهونها أثناء العبور أو بعد الوصول؛ أو جرّاء أسباب تتعلق بهوياتهم أو حالاتهم أو ظروفهم.[87]

---

[81] 2. ليبيا دولة طرف في ثمانية من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان الأساسية التسعة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. انظر، https://indicators.ohchr.org/. وعلى المستوى الإقليمي، فقد صادقت ليبيا أيضا على الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الميثاق العربي)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)، وبروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

[82] اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، سياسة الحماية في العمل الإنساني، 2016.

[83] انظر، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأشخاص المحتاجون إلى الحماية الدولية، يونيو 2017، نقلا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، 7 أيلول/سبتمبر 1994، A/AC.96/830، متاح على الرابط التالي: https://www.refworld.org/docid/596787734.html.

[84] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 14.

[85] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2.1؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2-2.

[86] "المهاجرون الذين يعيشون أوضاعا هشة" هم الأشخاص غير القادرين على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان الخاصة بهم، والمعرضين بشكل لخطر الانتهاكات وسوء المعاملة المتزايد، والذين يحق لهم، بناء على ذلك، أن يطالبوا الجهات المسؤولة بتنفيذ واجب الرعاية المشدد الذي يقع على عاتقها. الأمم المتحدة، المبادئ والقواعد التوجيهية الموصى بها بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة (2018)، ص. 5-7، متاح على : https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/PrinciplesAndGuidelines.pdf.

[87] المرجع نفسه.

ولا تضمن المسارات النظامية للقبول والإقامة بناء على القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى اعتبارات رحيمة أو إنسانية أو على غيرها من الاعتبارات اللجوء فحسب، بل وتضمن حماية المهاجرين وحقوقهم، بمن فيهم ذوي الوضعيات الهشة. وتُفهَم مسارات الهجرة الآمنة والنظامية على أنّها آليات قانونية سياساتية و/أو إدارية تنص على السفر النظامي و/أو الدخول و/أو الإقامة في إقليم دولة.[89]

ويمكن أن تتضمن مسارات القبول والإقامة مسارات تقديرية ومسارات غير تقديرية على حدٍّ سواء.[90] أمّا المسارات غير التقديرية فتنفذ التزامات ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان[91] . ومن جملة ما يمكن أن تشمله هذه الالتزامات والمبادئ آليات السماح بالدخول والإقامة استنادا إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية،[92] والحق في الحياة الخاصة والأسرية ووحدة الأسرة، ومبدأ مصالح الطفل الفضلى، والحق في إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، والحق في الصحة.[93]

وأمّا المسارات التقديرية القائمة على اعتبارات رحيمة أو إنسانية أو على غيرها من الاعتبارات فلا يتوخّى القانون الدولي التشديد في فرضها. ومع ذلك، فقد يعتمدها كممارسة للتقدير والتعاون والتضامن الدوليين[94] . ومن جملة ما يمكن أن تشمله المسارات التقديرية مسارات للمهاجرين المضطرّين إلى الانتقال و/أو غير القادرين على العودة في سياق الكوارث والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي؛ وللمهاجرين المتعرضين لأشكال جسيمة من التهريب؛ وللناجين من العمل القسري أو غيره من أشكال الاستغلال في العمل؛ أو للناجين من الجريمة، بما في ذلك في سياق الهجرة العابرة.[95]

وتعد المسارات التقديرية والمسارات غير التقديرية للقبول والإقامة وسيلتين فعّالتين لضمان حماية المهاجرين وحقوقهم، بمن فيهم المهاجرون في حالات الضعف.[96]

وقد ذكرنا سابقا أنّ بعثة تقصي الحقائق بشأن ليبيا قد خلصت إلى أن المهاجرين في ليبيا يتعرضون منهجيا وروتينيا للتجريم والتهميش والعنصرية وكره الأجانب، ويواجهون مجموعة واسعة من إنتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان تقترفها جهات حكومية وغير حكومية على حدٍّ سواء، بما في ذلك القتل غير المشروع والاختفاء القسري والاستعباد والعمل القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والاتجار والعنف الجنسي والابتزاز. وتشير البعثة إلى أنّ هذه الحلقة من العنف دون الحصول على حماية حقيقية داخل البلاد تمثل أزمة حقوق إنسان وتثبت وقوع جرائم ضد الإنسانية[97] . ويتزامن ذلك مع شُحّ المسارات المتاحة للمهاجرين لطلب حماية حقوقهم الإنسانية خارج ليبيا.

---

[87] المرجع نفسه.

[88] انظر، الأمم المتحدة، مذكرة إرشادية: المسارات العادية لدخول وإقامة المهاجرين ذوي الوضعيات الهشة، يوليو 2021، متاح على : https://migrationnetwork.un.org/resources/guidance-note-regular-pathways-admission-and-stay-migrants-situations-vulnerability-0. انظر أيضا، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، القبول والإقامة على أساس حقوق الإنسان والأسباب الإنسانية: مسح للممارسة الوطنية، ديسمبر 2018، متاح على: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Migration/OHCHR_DLA_Piper_Study.pdf

[89] انظر، الأمم المتحدة، مذكرة إرشادية: المسارات العادية لدخول وإقامة المهاجرين ذوي الوضعيات الهشة، المرجع سالف الذكر، الفقرة 14.

[90] المرجع نفسه، الفقرة 15.

[91] المرجع نفسه، الصفحة 19.

[92] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 3 و1؛ CPED، المادة 16، 1. لقد تم تفسير مبدأ عدم الإعادة القسرية على أنه التزام ضمني للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والمؤتمر الدولي لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[93] انظر، الأمم المتحدة، مذكرة إرشادية: المسارات العادية لدخول وإقامة المهاجرين ذوي الوضعيات الهشة، المرجع سالف الذكر، الفقرة 19.

[94] المرجع نفسه.

[95] المرجع نفسه.، الفقرة. 8.

[96] المرجع نفسه.، الفقرة. 15.

[97] انظر، على سبيل المثال. A/HRC/48/83 ، الفقرة. 61 ؛ A/HRC/49/4، الفقرة. 46.

ولم توقّع ليبيا على إتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين ولا على بروتوكولها لعام 1967، رغم أنها طرف في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تحتوي على أحكام ذات صلة بحماية المهاجرين، بما في ذلك اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام1969.[98] ولم يطبّق البلد الإفريقي نظام لجوء فعّال أيضا. كما لم يتبنّى أي مسارات نظامية أخرى للقبول والإقامة بناء على القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأخذا باعتبارات الرحمة أو الإنسانية أو غيرها من الاعتبارات. ثم إن الحكومة لا تعترف رسميا بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ليبيا، والتي تقتصر على النظر في طلبات حماية اللاجئين لطالبي اللجوء من تسع جنسيات وافقت عليها السلطات الليبية[99] ، والتي تواجه عقبات قانونية وإدارية وتشغيلية مستمرة لممارسة ولايتها للحماية في البلاد.[100]

لكنّ هذه التحديات لم تُثْنِ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن ترحيل ما لا يقل عن 8,611 لاجئا وطالب لجوء من ليبيا على متن رحلات إجلاء وإعادة توطين أو عبر مسارات آمنة ونظامية أخرى منذ عام 2017[101] . وقد شمل الترحيل زهاء 6,000 لاجئا وطالب لجوء تم إجلاؤهم من ليبيا إلى آليات العبور الطارئ التابعة للمفوضية في النيجر ورواندا، حيث يتم البحث عن المزيد من سبل إعادة التوطين وعن مسارات أخرى،[102] و1,567 لاجئا آخرين أعيد توطينهم مباشرة من ليبيا إلى بلدان أخرى[103] وعددا أقل من الأشخاص الذين تم قبول دخولهم وإقامتهم فيها على أساس القبول الإنساني (280 شخصا) والكفالة الخاصة (47 شخصا) ولم شمل الأسرة (22 شخصا)[104] . ومع ذلك، فإن برامج الإجلاء وإعادة التوطين الحالية غير كافية على الإطلاق لتوفير مسارات الحماية خارج ليبيا للمهاجرين، بمن فيهم زهاء 50000 شخص حددتهم المفوضية على أنهم "أشخاص موضع اهتمام"[105] . ثمّ إنّ السلطات الليبية قد علقت رحلات الإجلاء التابعة للمفوضية من البلاد طيلة نصف عام 2021 تقريبا، مما أثر سلبا على عدد عمليات الإجلاء التي يمكن تنفيذها[106] . وعلاوة على ذلك، فقد طغت على آليات إعادة التوطين فترات انتظار طويلة ينعدم فيها احتمال إعادة التوطين السريع بسبب عدم قيام الدول بتعهدات بإعادة التوطين، الأمر الذي أثار مخاوف بعض المنظمات الإنسانية الدولية.[107]

وقد وقعت المنظمات الدينية في إيطاليا اتفاقا مع الحكومة الإيطالية ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في أيار/مايو 2021 يقضي بفتح "ممر إنساني" بين ليبيا وإيطاليا يسمح بإمكانية إجراء ما يصل إلى 500 عملية إجلاء إضافية سنويا من ليبيا، ولا يقتصر على "الأشخاص المعنيين" من البلدان الأصلية التسعة التي يسمح للمفوضية بتقييم طلبات حمايتها. والأهم من ذلك أن هذا الممر الإنساني يوفر مسارا آمنا ونظاميا للمهاجرين على أسس أوسع

---

[98] منظمة الوحدة الأفريقية، الاتفاقية المنظمة للجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا ("اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية")، 10 أيلول/سبتمبر 1969، U.N.T.S. 45 1001

[99] لا تسجّل المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلا المهاجرين حاملي جنسيات إثيوبيا، وإريتريا، والعراق والصومال، وجنوب السودان، والسودان، والجمهورية العربية السورية، واليمن، وكذلك دولة فلسطين. فنادرا ما تقوم المفوضية باستثناءات اللهمّ لو سجّلت أعدادا صغيرة من الأشخاص من جنسيات غير التسع الآنف ذكرها بناء على تحديد احتياجات محددة للحماية. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، موقف المفوضية من تصنيف ليبيا كبلد ثالث آمن وكمكان آمن لغرض الإنزال بعد الإنقاذ في البحر، سبتمبر 2020، الحاشية 25.

[100] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وضعية يائسة وخطيرة: تقرير عن وضعية حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا، 18 ديسمبر 2018، متاح على: https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/libya-migration-report-18dec2018.pdf.

[101] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان تحديث بشأن ليبيا، 02 أغسطس 2022، متاح على : https://data.unhcr.org/en/documents/details/94595

[102] انظر، over https://www.unhcr.org/rw/17295-first-evacuation-flight-of-2022-from-libya-to-rwanda-brings--100-asylum-seekers-to-safety.html.

[103] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاستراتيجية المحدثة للتخفيف من المخاطر ونداء عام 2022، أبريل 2022، ص. 4، متاح على : https://reporting.unhcr.org/document/2247.

[104] أطباء بلا حدود، الخروج من ليبيا: فتح مسارات آمنة للمهاجرين المستضعفين العالقين في ليبيا، يونيو 2022، ص. 15.

[105] لقد ظل عدد "الأشخاص المعنيين" الذين حددتهم المفوضية مستقرا نسبيا منذ عام 2017 حيث يتراوح بين 40،000 و50،000 شخص. انظر، https://data.unhcr.org/en/country/lby.

[106] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاستراتيجية المحدثة للحد من المخاطر ونداء عام 2022، أبريل 2022، ص. 60.

[107] انظر، منظمة أطباء بلا حدود، الخروج من ليبيا: فتح مسارات آمنة للمهاجرين المستضعفين العالقين في ليبيا، يونيو 2022، ص. 15-17.

لحماية حقوق الإنسان ولاعتبارات إنسانية، بما في ذلك على أساس الحق في الحياة الأسرية والوحدة، والمصالح الفضلى للطفل، وكذلك للناجين من أعمال العنف والتعذيب والاحتجاز التعسفي ولضحايا الاتجار وللأشخاص المعرضين للخطر بسبب ظروف طبية[108] . وعلى الرغم من أن هذه المسارات تمثل ممارسة واعدة، إلا أنها كانت محدودة للغاية حتى الآن، حيث لم يستفد منها سوى أقل من زهاء 300 مهاجر حتى الآن في عامي 2021 و 2022.[109]

وبالنسبة للاجئين وغيرهم من المهاجرين غير القادرين على الاستفادة من حماية اللاجئين بموجب ولاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ليبيا أو على الوصول إلى أحد المسارات المحدودة لأسباب أوسع لحماية حقوق الإنسان أو لاعتبارات إنسانية، فإن الخيارات المتبقية خارج ليبيا هي قبول المساعدة المدعومة أو الإبحار حيث يواجهون خطر الموت والاختفاء والاعتراض والإعادة القسرية إلى ليبيا.[110]

وقد زعم ما لا يقل عن 15 مهاجرا قابلتهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غامبيا أنهم شهدوا إستخداماً مفرطا للقوة، بما في ذلك إطلاق النار واستخدام العنف الجسدي أثناء عمليات الاعتراض التي قام بها خفر السواحل الليبي في البحر. وقد ادّعى المهاجرون الذين اعترضهم خفر السواحل الليبي أنّ الخفر كثيرا ما انخرط في ممارسات اعتراض غير آمنة، عرّضت حياتهم وسلامتهم للخطر. ولقد أفاد جميع المستجوَبين الذين زعموا أن خفر السواحل الليبي قد اعترضهم و ما راعهم إلا أنهم أعيدوا إلى الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة في ليبيا. فقد زعم أحدهم على سبيل المثال " لقد أمطرنا خفر السواحل الليبي بوابل من الرصاص أثناء محاولتنا عبور البحر ف آب/أغسطس 2021. وقد أصيب أحد المهاجرين بطلق ناري في ساقه (...)لقد أعادونا جميعا إلى ليبيا وأخذونا إلى عين زارة [مركز احتجاز]. فصادروا ممتلكاتنا وضربونا بالعصي ولم يكن لدينا سوى ما لا يسمن ولا يغني من جوع من الطعام والماء".[111]

وقد كان الاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة في ليبيا من التجارب الشائعة التي عاشها المهاجرون الذين قابلتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقد زعم المهاجرون تعرّضهم لانتهاكات محددة ارتكبها حراس مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، بما في ذلك في المباني/غوط الشعل، وعين زارة، وغريان، وأبو سليم في طرابلس، وكذلك في الناصر في الزاوية. وقد زعم شخص واحد على الأقل أنه أحد الناجين من محاولة الهروب من مركز احتجاز أبو سليم في آذار 2021، حيث شهد إطلاق النار على المحتجزين وضربهم وتعذيبهم، مما أدى إلى وفاة عدة رجال في الحجز[112] . وقد أفاد آخرون بأنهم شهدوا التعذيب المنتظم وسوء المعاملة والحرمان من الطعام والماء والعمل القسري وحتى الموت في مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. فعلى سبيل المثال، لقد زعم أحد المهاجرين الذين احتجزهم جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في غريان أنه أثناء احتجازه هناك قد شهد مقتل أربعة أشخاص برصاص الحراس خلال محاولتهم الهروب، كما زعم أنه قد شهد وفاة ثلاثة آخرين على الأقل بسبب سوء الظروف البدنية ونقص الرعاية الطبية[113] . وقد زعم أيضا أنه قد شهد بأمّ عينه كيف يبرح الحراس المهاجرين ضربا بالقضبان المعدنية وبالهراوات، حتى تهشّمت أيديهم وأرجلهم تهشيما، وذكر أن جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية قد أجبر المهاجرين على بناء مركز احتجاز في الصحراء لمدة ثلاثة أسابيع دون أجر.[114] وروى شخص آخر يزعم أن جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية قد احتجزه في مركز احتجاز الناصر ما يلي: " إنهم لا يجيدون سوى إبراح الناس ضربا في السجن. صدّقوني لقد كنا نشرب من المرحاض. وقد كانوا يجلبون الطعام مرة في الأسبوع".[115]

كما أفاد المهاجرون الذين قابلتهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأنهم قد تعرضوا لإبتزاز حراس جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. وتشير عدة شهادات إلى أنّ المبلغ المطلوب من المرء دفعه للإفراج عنه من الاحتجاز يحدد على أساس جنسية الشخص المحتجز، مع ارتفاع أسعار المهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى عموما عن أسعار المهاجرين من الجنسيات الأخرى. وقد زُعِمَ أن متوسط السعر المحدد للغامبيين "لشراء حريتهم" يتراوح بين 35,000 و60,000 دالاسي غامبي (حوالي 650-1,100 يورو). كما زعم العديد ممن تمت مقابلتهم أنهم قد احتجزوا عدة مرات وقد أجبروا على دفع أموال الابتزاز في كل مرة ، وإلا لخاطروا بالاحتجاز إلى أجل غير مسمى دون احتمال الإفراج عنهم.

---

[108] المرجع نفسه.، ص.17.
[109] المرجع نفسه.
[110] المرجع نفسه.، ص..5
[111] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
[112] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
[113] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
[114] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
[115] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وقد أفاد ثلاثة عائدين على الأقل أنهم قد شهدوا الاعتقال أو قد اعتُقِلوا أنفسهم خلال مداهمات قرقارش تشرين الأول /اكتوبر 2021 (الموصوفة في القسم أعلاه وضع المهاجرين في ليبيا).[116] وقد زعم أحدهم أنه شهد إصابة صديقه برصاصة من رصاصات الشرطة في ذراعه،[117] بينما زعم آخر أنه سجن لمدة يومين دون طعام ودون ماء كاف[118] . وقال أحد الشهود " ما إن يلمحوا سواد بشرتك حتى يمسكوا بك. لقد هدموا المنازل... وحبسوا الناس في السجن. وقد كانوا يحتجزون 4500 شخصا أسود مثل الكلاب "[119]. وقد أجمع المهاجرون الذين قابلتهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كافّةً على الزعم بأنّهم إما قد شهدوا بأمّ عيونهم إنتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في ليبيا أو قد راحوا ضحيتها أنفسهم. ومن هذه الانتهاكات والتجاوزات الاعتقال والاحتجاز التعسفيان، والابتزاز، والعمل القسري، والاستعباد، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتجار، والعنف الجنسي، والاختفاء القسري، والقتل خارج نطاق القضاء. وزعم المهاجرون أن مقترفي هذه الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان أطراف حكومية وغير حكومية منها حرس الحدود الليبي وخفر السواحل وحراس مراكز الاحتجاز والشرطة، وأن هذه الأطراف غالبا ما تعمل جنبا إلى جنب مع شبكات الاتجار والتهريب الإجرامية ومع الميليشيات والجماعات المسلحة لاستغلال معاناتهم والاستفادة منها.[120]

ويدفع تراكم الطبيعة واسعة النطاق المنهجية لانتهاكات حقوق الإنسان وللتجاوزات التي يتعرض لها المهاجرون في ليبيا، والافتقار إلى حماية حقوق الإنسان من السلطات الليبية، وشُحّ المسارات الآمنة والنظامية للمهاجرين لطلب حماية حقوقهم خارج ليبيا المتأمّل للاعتقاد بأن عددا كبيرا من المهاجرين الذين يقبلون في نهاية المطاف العودة المدعومة قد يكونون في حاجة إلى الحماية القائمة على أسس حقوق الإنسان الدولية، فضلا عن اعتبارات الرحمة أو الإنسانية أو غيرها. ومن هؤلاء طالبوا لجوء ذوو جنسيات غير التسع التي وافقت السلطات الليبية على دخولها؛ وناجون من تعذيب وسوء معاملة؛ وضحايا الإتجار، وناجون من استعباد وسخرة وغيرها من أشكال الاستغلال في العمل؛ وناجيات من عنف قائم على النوع الاجتماعي؛ ومهاجرون تعرضوا لأشكال مشددة من التهريب؛ ومهاجرون سعوا إلى وحدة الأسرة ؛ وأطفال; ونساء حوامل ونساء يَرْعَيْنَ حديثي الولادة؛ ومهاجرون ذوو إحتياجات صحية؛ ومهاجرون اضطروا إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب انتهاكات حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في سياق الكوارث أو الآثار الضارة لتغير المناخ أو التدهور البيئي.

وفي حين أكدت المنظمة الدولية للهجرة في ليبيا تكريسها لفرق فحص وتقييم مدربة على تحديد وإحالة طالبي اللجوء وغيرهم من "الحالات الهشة" إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[121]، لم يشر أي من المهاجرين العائدين الذين قابلتهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أنه تم إبلاغهم بالحق في طلب اللجوء أو تم تزويدهم بمعلومات عن مسارات آمنة ومنتظمة أخرى للقبول والإقامة في بلدان أخرى. فقد جاء على لسان أحدهم: "لا يمكن " [122]. وأفاد آخر في مقابلة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: "لم تتح لي الفرصة لطلب الحماية لا في ليبيا ولا في أي مكان آخر! لم يعرضوا علي سوى العودة إلى بلدي".[123]

وقد زعم جميع المهاجرين الذين تحدثت إليهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريبا أن فحص ما قبل المغادرة الذي قامت به المنظمة الدولية للهجرة لم يركّز سوى على التحقق من جنسياتهم ولياقتهم للسفر، بما في ذلك نتيجة اختبار كوفيد-19، فلم يسبر بالتفصيل احتياجاتهم للحماية ولم يتطرّق إلى المسارات المحتملة في بلدان أخرى .بل إن البعض قد زعم أن فحص الحماية الوحيد الذي تلقوه قد أُجري في المطار قبل مغادرتهم مباشرة. فقد ادّعى أحد المهاجرين على سبيل المثال: " لم أتلق معلومات إلا في المطار. لقد وقعت على ورقة وقابلت طبيبا في المطار قبل المغادرة".[124]

وفي غياب تقييم فردي أكثر صرامة، قد تؤدي بعض عمليات العودة المدعومة إلى العودة "الطوعية" للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعا هشة والذين تحق لهم الحماية من العودة وفقا لمبدأ عدم الإعادة القسرية وغيره من التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو الذين قد تكون لهم الأولوية في المسارات القائمة على اعتبارات الرحمة والإنسانية أو غيرها.

---

[116] انظر، بيان الأمين المساعد للأمم المتحدة-المقيم العام ومنسق الشؤون الإنسانية في ليبيا. الأمم المتحدة تعرب عن قلقها البالغ إزاء تقارير القتل والاستخدام المفرط للقوة ضد المهاجرين وطالبي اللجوء في قرقارش بطرابلس، 2 أكتوبر 2021، متاح على: https://unsmil.unmissions.org/statement-united-nations-assistant-secretary-general-resident-and-humanitarian-coordinator-libya.

[117] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[118] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[119] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[120] انظر أيضا، الشبكة الليبية لمناهضة التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ليبيا: أنماط جديدة من انتهاكات حقوق الإنسان وغياب المساءلة، 28 يونيو 2022، يشير المصدر إلى أن "مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات لا يحاكمون فحسب، بل غالبا ما يتم دمجهم بعناية في هياكل الدولة الليبية ويُزعَم أن معظمهم تمولهم ميزانية الدولة". متاح على: https://www.omct.org/en/resources/statements/libya-new-patterns-of-human-rights-violations-and-absence-of-accountability.

[121] المعلومات الواردة من المنظمة الدولية للهجرة في ليبيا ، 15 يوليو 2022.

[122] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[123] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[124] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

التوصيات

إلى السلطات الليبية:

- إتخاذ خطوات فورية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في ليبيا، بما في ذلك عن طريق إلغاء تجريم الدخول غير النظامي إلى ليبيا والإقامة فيها والخروج منها؛ وضمان عدم التمييز على أساس الجنسية أو وضع الهجرة للمهاجرين في ليبيا؛ والقيام بعمليات البحث والإغاثة بهدف إنقاذ الأرواح وإيصال الأشخاص الذين تم إنقاذهم إلى مكان آمن ؛ والامتناع عن ممارسات الاعتراض الخطيرة والإعادة القسرية للمهاجرين إلى ليبيا؛ والإنهاء الفوري للاحتجاز التعسفي والإفراج عن جميع المهاجرين المحتجزين تعسفيا في ليبيا؛ وضمان حصول المهاجرين في ليبيا على الرعاية الصحية والسكن والعمل اللائق وغيرها من الحقوق دون تمييز؛ وإجراء التحقيقات اللازمة وضمان المساءلة، بما في ذلك ضمان الوصول إلى العدالة والانتصاف الفعال عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة ضد المهاجرين.

- تبني مسارات للقبول والإقامة بناء على القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى اعتبارات رحيمة أو إنسانية أو غيرها، بما في ذلك عن طريق اعتماد آليات إدارية وتشريعية مناسبة لتنظيم وضع المهاجرين ذوي الأوضاع غير القانونية الموجودين بالفعل على الأراضي الليبية، وضمان الوصول إلى الوثائق المدنية لجميع المهاجرين في ليبيا، بما في ذلك تسجيل المواليد.

- تسريع عمليات الإجلاء من ليبيا إلى بلدان أخرى من خلال مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الدينية والمنظمات الإنسانية وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال الحماية في ليبيا، بما في ذلك على أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى أساس الاعتبارات الرحيمة أو الإنسانية أو غيرها.

- التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية وكذلك على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، وإزالة القيود التي تفرض على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تسجيل طلبات اللجوء من تسع جنسيات فقط، والاعتراف بها رسميا والسماح لها بالممارسة الكاملة لولايتها في ليبيا.

إلى الاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء:

- الدعوة إلى توسيع المسارات الآمنة والنظامية لقبول المهاجرين الموجودين حاليا في ليبيا والإقامة فيها في إطار فرقة العمل الثلاثية المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة وغيرها من المنتديات المناسبة.

- توسيع المسارات الآمنة والنظامية للقبول والإقامة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي للمهاجرين الموجودين حاليا في ليبيا على أساس الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك على أساس الاعتبارات الرحيمة أو الإنسانية أو غيرها، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر: لم شمل الأسرة؛ ومصالح الطفل الفضلى؛ وضحايا الاتجار؛ والناجون من التعذيب وسوء المعاملة؛ والناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ والناجون من الاستعباد ومن العمل القسري وغيره من أشكال الاستغلال في العمل؛ والمهاجرون الذين يتعرضون لأشكال مشددة من التهريب؛ والنساء الحوامل والنساء اللائي يرعين حديثي الولادة؛ والمهاجرون ذوو الاحتياجات الصحية ؛ والمهاجرون الذين اضطروا إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب انتهاك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو في سياق الكوارث والآثار الضارة لتغير المناخ أو التدهور البيئي.

إلى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء:

توسيع المسارات الآمنة والنظامية للقبول والإقامة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للاجئين وغيرهم من المهاجرين الموجودين حاليا في ليبيا بناء على أسباب الحماية الدولية لحقوق الإنسان وعلى الاعتبارات الرحيمة أو الإنسانية أو غيرها، بما فيها على سبيل الذكر لا الحصر الأسباب المذكورة أعلاه.

- اشتراط تمويل البحث والإنقاذ والمساعدة الفنية والتنسيق والتعاون مع السلطات الليبية بناء على ضمانات بأن المهاجرين الذين يتم إنقاذهم أو اعتراضهم في البحر لن يتم إنزالهم في ليبيا بل في ميناء آمن معين.

إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية:

- تعزيز إجراءات فحص وتقييم الحماية القائمة على حقوق الإنسان لتحديد المهاجرين المحتاجين إلى حماية حقوقهم الإنسانية أو حقوقهم كلاجئين، بمن فيهم المهاجرون ذوو الأوضاع الهشة، وإعطاء الأولوية لإحالتهم إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وإلى غيرها من الجهات الفاعلة في مجال الحماية في ليبيا عسى أن يتمّ إجلاؤهم إلى بلدان أخرى بناءً على القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى اعتبارات رحيمة أو إنسانية أو اعتبارات أخرى، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الأسباب الموضحة أعلاه.

2. انعدام الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة

الإطار القانوني

تعترف الصكوك القانونية والمقاييس المعيارية الدولية بمبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة بطرق عدّةٍ. ومن هذه الطرق ما يتعلق بالقرارات الصحية[125] ، وبمعاملة الأشخاص المحتجزين،[126] وبالجماعات أو الأفراد المعرضين للتمييز والإقصاء مثل الأطفال[127] والنساء[128] والأشخاص ذوي الإعاقة[129] والأقليات العرقية[130] والشعوب الأصلية[131] .

ويضمن مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة احترام خيارات الفرد التي تنبع عن إرادته وتفضيلاته الشخصية، وتعزيز الاستقلال الشخصي من خلال اتخاذ قرارات مستنيرة. وكما لاحظ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في الصحة، فإن "الموافقة المستنيرة ليست مجرد قبول" لتدخل معين، بل إنها تتطلب قرارا طوعيا ومستنيرا بما فيه الكفاية يحمي استقلالية الفرد والحق في تقرير مصيره، ويسند على هذا الأساس واجبات والتزامات إلى من يسعون إلى تقديم التدخل.[132]

وقد التزمت الدول الأطراف في الميثاق العالمي للهجرة الآمنة المنظمة النظامية في سياق العودة المدعومة "بضمان استقبال حاملي جنسياتها وبإعادة قبولهم على النحو الواجب، مع الاحترام الكامل لحق كل إنسان في العودة إلى بلده الأم" وبضمان أن تتم جميع عمليات العودة الطوعية "على نحو فعال بناء على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للمهاجرين

---

[125] انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الفقرة 8 (حق الفرد في التحكم في صحته وجسده)؛ كما ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه: "ما الموافقة المستنيرة مجرد قبول التدخل الطبي، بل هي قرار طوعي ومستنير بما فيه الكفاية، يحمي حق المريض في المشاركة في صنع القرار الطبي، ويسند واجبات والتزامات مرتبطة به إلى مقدمي الرعاية الصحية. وتنبع مبرراته المعيارية الأخلاقية والقانونية من تعزيزه لاستقلالية المريض وتقرير المصير والسلامة الجسدية والرفاهية". A/64/27210 آب/أغسطس 2009، الفقرة 9.

[126] انظر، على سبيل المثال، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 22 (الحق في عدم التعرض للتجارب الطبية).

[127] انظر، على سبيل المثال، اتفاقية حقوق الطفل، المادة 12 (حق الطفل في أن يستمع إليه).

[128] انظر، على سبيل المثال، المادة 16 (ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الحق في حرية اختيار الزوج وعقد الزواج)؛ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 35، الفقرة 33 (الحق في عدم التعرض للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس).

[129] انظر، على سبيل المثال، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 25 (د) (الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه).

[130] انظر، على سبيل المثال، لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية المقدمة إلى فرنسا، CERD /C/FRA/CO/17-19، الفقرة 14 ("العودة الطوعية" للغجر إلى بلدهم الأصلي).

[131] انظر، على سبيل المثال، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، A/61/L.67، المادة 10 (الحق في عدم الترحيل القسري أو النقل من الأراضي أو الأ2آب/

[132] 10، A/64/272آب/أغسطس 2009، الفقرة 9.

". [139] وقد أكدت منظومة الأمم المتحدة بالمثل على أنه يجب " ألّا تتمّ العودة الطوعية إلا إذا احترمت الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للمهاجرين ".[134]

ويقتضي مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة ألّا تُعتَبَر عودة مهاجر "طوعية" إلا إذا كان على علم تام بالخيار الذي يتخذه، وكان له الوقت الكافي للنظر في المعلومات والخيارات البديلة، فأعطى موافقته دون أي إكراه أو تخويف أو تلاعب. ومن جملة ما يعنيه ذلك أن يتمكن المهاجرون من الحصول على معلومات مستجدَّة دقيقة موضوعية، بما فيها ما يتعلق بالمكان والظروف التي سيعودون إليها؛[135] وألّا يشوب التحيز هذه المعلومات، فتكون موثوقة يتم تبليغها بلغة يسيرة ذات صيغة يسهل فهمها؛[136] وألّا يتعرض المهاجرون للضغط فيُكرَهوا على إعطاء موافقتهم على مضض، ومن ضروب الإكراه التهديد بالاحتجاز لأجل غير مسمى والاحتجاز التعسفي[137] والتعذيب وسوء المعاملة وأشكال ترهيب وتلاعب جسدي ونفسي أخرى؛[138] وأن يحظى المهاجرون بالوقت الكافي للنظر في الخيارات الأخرى المتاحة وللاستعداد للعودة؛ وأن تتوفر إمكانية لحجب أو إعادة النظر في موافقة الشخص إذا تغيرت الأنشطة أو الظروف أو المعلومات المقترحة المتاحة.[139]

وقد خلص مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى أن " الظروف التي يطلب فيها المهاجرون العودة المدعومة الطوعية لا تسمح بأن تُصَنَّف العودة على أنها طوعية، إذ أنها لا تفي بمتطلبات اتخاذ قرار مستنير تماما خالٍ من الإكراه ومدعوم بتوفر بدائل صالحة كافية"، وإلى أن العودة لا يمكن اعتبارها طوعية إذا قبلها المهاجرون لا لشيء إلا لكونها خيارهم الوحيد لتجنب أمور عسيرة منها الاحتجاز التعسفي والمواقف المسيئة أو الاستغلالية أو الحرمان من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.[140] وبصرف النظر عن التهديدات الفعلية أو الضمنية، فإن عدم وجود خيارات بديلة للعودة يمكن أن يؤثر أيضا على القدرة على اتخاذ خيار حر.[141] فعلى سبيل المثال، عندما يمنع المهاجرون من التماس اللجوء أو من الحصول على أشكال أخرى من حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، فإن موافقتهم اللاحقة على العودة "طوعا"، إذا فهمت فهما صحيحا، قد لا تكون خالية من الإكراه.

ومن بين أهداف سياسة الدولة الليبية بشأن الهجرة التعاون في العودة الطوعية للمهاجرين وترحيلهم إلى أوطانهم[142] . لكنّ من يستند إلى المعلومات التي تلقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان يخلص إلى أنه لا يمكن اعتبار العديد من عمليات العودة المدعومة حاليا من ليبيا طوعية حقا وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره.

ومن الأمثلة على انعدام حرية الاختيار التي يدعيها المهاجرون العائدون الذين قابلتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان قبول العودة المدعومة: كونها الخيار الوحيد الذي قدمته السلطات الليبية لإطلاق سراحهم من الاحتجاز التعسفي؛ ولتجنب مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدوها أو تعرضوا لها بالفعل، مثل التعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري والاتجار والعنف الجنسي وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان؛ ولتجنب الابتزاز المستمر، بما في ذلك ابتزاز المسؤولين الليبيين؛ ولافتقارهم إلى أبسط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ليبيا، بما في ذلك الصحة والغذاء والماء؛ ولحرمانهم من اللجوء ومن المسارات الآمنة والنظامية، بما في ذلك خارج ليبيا؛ ولحرمانهم من الوصول إلى العدالة ومن الانتصاف الفعال من إنتهاكات حقوق الإنسان ومن التجاوزات التي عانوا منها في ليبيا.

وقد أكّد العديد من المهاجرين الذين قابلتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن الاحتجاز التعسفي كان عاملا رئيسيا دفعهم إلى قبول العودة المدعومة إلى بلدانهم الأصلية على مضض. وقد أشار المهاجرون الذين تمكنوا من دفع أموال

---

[133] () الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، A/RES/73/195، المرجع سالف الذكر، الفقرة 195. 37(ب).

[134] الأمم المتحدة، ورقة موقف: ضمان العودة الآمنة الكريمة وإعادة الإدماج المستدامة، مارس 2021، الفقرة 5، متاح على: https://migrationnetwork.un.org/thematic-working-group-5-return-and-reintegration.

[135] الأمم المتحدة، المبادئ والقواعد التوجيهية الموصى بها بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة (2018)، المبدأ 6، القاعدة التوجيهية 3.

[136] الأمم المتحدة، ورقة موقف: ضمان العودة الآمنة الكريمة وإعادة الإدماج المستدامة، المرجع سالف الذكر، الفقرة 5.

[137] انظر، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والقواعد التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية، المرجع سالف الذكر، المبدأ 9، القاعدة التوجيهية 3.

[138] الأمم المتحدة، المبادئ والقواعد التوجيهية الموصى بها بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة، () المرجع سالف الذكر، المبدأ 6، القاعدة التوجيهية 3؛ انظر أيضا الأمم المتحدة، ورقة موقف: ضمان العودة الآمنة الكريمة وإعادة الإدماج المستدامة، المرجع سالف الذكر، الفقرة 5.

[139] الأمم المتحدة، ورقة موقف: ضمان العودة الآمنة الكريمة وإعادة الإدماج المستدامة، المرجع سالف الذكر، الفقرة 5.

[140] A/HRC/38/41، الفقرتان 30 و88.

[141] A/HRC/38/41، الفقرة 18.

[142] انظر، تقرير دولة ليبيا المقدم إلى المراجعة الإقليمية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، سبتمبر 2020، متاح على: https://migrationnetwork.un.org/sites/g/files/tmzbdl416/files/docs/libya-_gcm_report_eng.pdf.

الابتزاز التي طلبها مسؤولو جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية شريطة إطلاق سراحهم إلى أنه عادة ما يُخلى سبيلهم. ومع ذلك، فإن الاعتقالات المتكررة والابتزاز والعمل القسري التي يتورّط فيها المسؤولون الليبيون تسلب العديد من المهاجرين الأموال الكافية لدفع ثمن إطلاق سراحهم من الإحتجاز. فقد زعم أحد العائدين على سبيل المثال " لقد أجبروني على العمل لبضعة أشهر أثناء فترة احتجازي في طرابلس. وقد انهالوا عليَّ ضربا عندما رفضت العمل من شدة إرهاقي حتى طلبت العودة إلى العمل. [143][فنقلوني إلى الخارج[حيث نظّفت الطرق والمنازل وعملت في المزارع. لكنّهم قد بخسوني حقي فلم أتقاضى ولو دينارا واحدا. حتى إنهم قد حرموني ماء الشربِ ولم يقدّموا لي من الطعام سوى ما لا يسمن ولا يغني من جوع. وهكذا وافقت على عرض العودة لا لشيء إلا لأضع حدًّا لجحيم الضرب والعمل الشاق ". وقد أكّد المهاجرون المستَجوَبون أن قبول العودة غالبا ما يكون السبيل الوحيد للمحتجزين الذين لم يعد بوسعهم دفع أموال الابتزاز مقابل إطلاق سراحهم للهروب من الاستغلال والاعتداءات داخل مراكز الاحتجاز الليبية، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنسي والاستعباد وغيره من ضروب العمل القسري، فضلا عن الحرمان من الغذاء الكافي ومن الماء أو من الرعاية الطبية. وقد أفاد أحد المهاجرين العائدين: "لقد جرى على ألسن الحراس القول: 'هذه ليبيا. سفك دم شخص هنا أمرّ هيّن كشرب الماء'. لقد كانوا يطلبون الرشاوي للإفراج عنا. وبعد أن يأخذوا أموالنا، يغدرون بنا ولا يخلون سبيلنا. صدّقوني لقد عانيت الأمرّيّن في ذلك الجحيم ولم أجد من مغيث. فما إن جاء ضباط المنظمة الدولية للهجرة إلى السجن وعرضوا علي إرسالي إلى المنزل حتى قبلت عرضهم لا لشيء إلا لأنني قد تقطعت بي السبل ولم أجد من وسيلة للخروج من السجن. "[144]

وزعم عائد آخر: " لقد حاولت العبور [إلى أوروبا] ثلاث مرات، ولكن ما إن يمسك بك الليبيون حتى يأخذوك إلى السجن في نفس اليوم. (...) إنهم يعذبون الناس هناك، فيوسعونهم ضربا على أيّ هفوة، ولا يوجد في السجن من طعام إلا الخبز، فيتضوّر الكثيرون جوعا من قلّة الطعام وشُحِّ ماء الشرب ، ويشتدّ المرض ببعض المحتجزين وتنزف جروحهم، ولا يسلم أحد من الأمراض الجلدية إلا من رحم ربي، وذلك جرّاء النوم على الأرض. صدّقوني إنهم يعاملون البشر معاملة الحيوانات. لقد نقلونا إلى "مركز جمع وإعادة" في آخر مرة أسرونا فيها، عندها عرفت أنهم يريدون ترحيلنا. فسألناهم: هل هذا سجن أم ماذا؟ هل ستقومون بترحيلنا؟ (...) ثم أخبرونا أنه من المفترض أن نعود إلى غامبيا، وأنه يتحتم علينا القبول. ثم حلّ ركب المنظمة الدولية للهجر، فاستجوبونا واتصلوا بسفارتنا ودوّنوا أسماءنا. لقد علمنا علم اليقين حينها أنه ما من خيار سوى الذهاب، وهكذا قاموا بترحيلنا. أَصْدُقكم أنني كنت أمنّي النفس في الذهاب إلى أوروبا، لكنني لم أشعر أن لدي خيارا آخر ".[145]

وزعم العديد من العائدين الذين قابلتهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنهم عانوا من إنتهاكات استخدام القوة والتعذيب أو سوء المعاملة داخل مراكز الإحتجاز الليبية قبل الموافقة على العودة المدعومة. فقد روى أحد العائدين الذين قابلتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان على سبيل المثال: " اعتقلتني المافيا الليبية [في البحر]، لا يمكنني القول إنها سلطات ليبيةومن ثم نقلوني إلى السجن لكنني لم أفكر في العودة إلى غامبيا حتى في تلك المرحلة. ثمّ ما راعني إلا أن اقتحموا السجن مدجّجين بالعصيّ وأن أخذوا يبرحون الناس ضربا كما يضربون الحيوانات حتى إنهم سلبونا أموالنا وجرّدونا من أفضل ثيابنا في بعض الأحيان ولم يكتفوا بذلك بل هشّموا أسناني ولذلك قبلت العودة[146] ".
وزعم رجل آخر: " لم أكن أريد العودة إلى بلادي، لقد نقلوني من سجن إلى آخر في طرابلس،و أتذكر أنهم كانوا يبرحون الناس ضربا في السجن، وقد تعرّضت للتعذيب شخصيّا. (...) لقد أخبرتنا القوات الليبية أننا سنلقى حتفنا جميعا إذا لم نوافق على العودة إلى ديارنا، لذلك ا اشعر أن السلطات الليبية من أجبرتني على العودة، وليس المنظمة الدولية للهجرة أو السفارة الغامبية، إذ زرع تهديد قائد السجن الذعر في قلبي، وهكذا ما وافقت على العودة عن اقتناع، بل لأنني شعرت أنه ليس لدي خيار آخر " [147]. وزعم آخرون وقوع وفيات في حجز جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وعنف جنسي مارسه مسؤولو الجهاز[148] :"لقد فقدت أصدقائي ورأيت بأمّ عيني كيف تفارق الروح أجساد البشر في [مركزي] المباني والناصر في الزاوية. لقد كنت أقرأ "الشهادة" لمن وافته المنيّة، كما رأيت بأمّ عيني كيف يأخذون النساء والفتيات لغرض الاستغلال الجنسي في مركز الناصر بالزاوية. ذلك ما أخبرتني به العائدات منهنّ ".[149]

[143] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
[144] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
[145] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
[146] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
[147] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
[148] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
[149] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وزعم مهاجرون عائدون آخرون أن مقابلات العودة لا توفر دائما معلومات مُبَلَّغَة بلغة بسيطة وصياغة مفهومة .كما زعم المهاجرون المستجوَبون أنه من الصعب الحصول على المساعدة والحماية القنصليتين في ليبيا بسبب الوضع السياسي والأمني الراهن وبسبب حقيقة أن بعض الحكومات إما تفتقر إلى التمثيل القنصلي في ليبيا أو قد سحبت مسؤوليها القنصليين من البلاد جرّاء الانعدام المتواصل للأمن. وزعم أحد العائدين "لم تكن العودة قراري. لقد اعتقلوني في البحر وقادوني إلى السجن، حيث حلّ مسؤولو الأمم المتحدة وأخذوا معلوماتي. ثمّ رحّلوني من ذلك السجن إلى غامبيا. (...) ولم يمدّوني بأيّ معلومات عن العودة، فلم أكن أعلم سوى أنّهم سيرحّلونني. ولم يفسّروا لي على ماذا وقّعت - صدّقوني لم أكن أعلم. لقد طلبوا مني التوقيع وحسب، ولم أعتبر أن لدي أي خيارات أخرى لأنه لم تكن هناك إمكانية للهروب، ثم إنّ من رفضوا التوقيع لا يزالون قابعين في السجن". [150]ولم يذكر أي من المهاجرين الذين قابلتهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن السلطات الليبية أو غيرها من الجهات الفاعلة التي تساند العودة المدعومة قد أحاطتهم علما بحقهم في اللجوء أو قد زوّدتهم بمسارات آمنة نظامية أخرى. ثم إنّ قلّة قليلة منهم قد أعربت عن تلقيها معلومات عن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنتظرهم عند عودتهم إلى غامبيا أو عن الدعم المحدد الذي سيحصلون عليه فيما يتعلق بالمساعدة على إعادة الإدماج.

كما تلقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان معلومات تفيد بأن مقابلات العودة التي أجريت داخل مراكز الاحتجاز الليبية لم تدر دائما على انفراد، بل كانت تشهد حضور مسؤولي جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية أحيانا. فقد زعم أحد العائدين على سبيل المثال: " لقد كانوا يقدمون لنا طعاما أفضل في السجن عندما تزورنا الأمم المتحدة للتظاهر بأن الظروف ليست بذلك السوء، وكانوا يسألوننا "هل تريدون العودة الطوعية؟" ومن يريد العودة إلى وطنه يذهب للتحدث مع [الأمم المتحدة]. لكن المحادثات لم تكن سرية، فقد كان الحراس يستمعون، فمن ينبس ببنت شفة حول الظروف السيئة في الاحتجاز يبرحونه ضربا بلا رحمة، فلا يسعنا سوى التعبير عن الرغبة في العودة إلى ديارنا لقسوة السجن ليس إلا. لكنني أردت البقاء في ليبيا حقا ". وقد باح عائدان اثنان على الأقل للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بأنهما قد سجلا للعودة الطوعية خوفا من انتقام موظفي جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.[151]

وتلقت المفوضية أيضا معلومات تفيد بأن بعض مراكز الاحتجاز الليبية، بما في ذلك طريق المطار في طرابلس، قد قُسّمت إلى قسمين: قسم للمهاجرين الذين قبلوا العودة المدعومة وقسم للمهاجرين الذين رفضوها. أمّا قسم الرافضين، فيُزعَمُ أنّ ظروفه أسوء والمعاملة فيه أشنع. فيشهد اكتظاظا رهيبا ونقصا فادحا في الغذاء والماء النظيف. وأما قسم القابلين، فيُزعَم أنّ ظروفه أهون والمعاملة فيه أفضل.[152] وقد زعم العديد من المهاجرين الآخرين الذين قابلتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنّ المهاجرين يخضعون لحراسة السلطات الليبية المسلحة المشددة خلال عملية نقلهم من مراكز الاحتجاز الليبية إلى المطار من أجل رحلة العودة المدعومة. إذن، فالهرب أمر مستحيل. وقد أفاد أحد العائدين الذين قابلتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا السياق: " لا يطلق سراح العائد من الاحتجاز إلا في يوم رحلة العودة. فيرافقه حراس مسلحون إلى المطار. فلو حاول الهرب ما ترددوا في رميه بالرصاص. ولو قبضوا عليه حيا أعادوه إلى الاحتجاز ".[153]

و تبيّن هذه الشهادات أن قبول المهاجرين المحتجَزين في ليبيا للعودة المدعومة لا يتفق تماما مع مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة في كثير من الأحيان، وذلك أخذا بعين الاعتبار عوامل الإكراه والتخويف والتهديد والتلاعب المتأصلة في سياق الاحتجاز التعسفي الراهن.

ثمّ إنّ الريبة لتحيط بقبول المهاجرين للعودة المدعومة من بيئة مجتمعية أيضا (أي خارج الاحتجاز) .إذ تثير منهجية انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون في ليبيا، إلى جانب محدودية سبل اللجوء وشحّ المسارات الآمنة والنظامية البديلة، بما في ذلك إلى بلدان أخرى، الشكوك حول طوعية هذه العمليات. وكفى لنا مثالا أن المهاجرين الذين ذكروا أنهم قد قبلوا العودة إلى غامبيا من بيئة مجتمعية غالبا ما أكّدوا أن الأسباب التي دفعتهم إلى القبول تتعلق بالبيئة المعادية للمهاجرين في ليبيا. ومن هذه الأسباب الاحتياجات الطبية المستمرة المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة التي يتعرضون لها أثناء الاحتجاز، وعدم الحصول على الرعاية الصحية اللازمة، واستنزاف الابتزاز الذي لا ينتهي أموالهم، والتهديد بالاختطاف وانتهاكات أخرى لحقوقهم الإنسانية. وقد أفاد أحد العائدين في هذا السياق: " لقد كنت مريضا عندما أطلقوا سراحي أخيرا من السجن. لكنني لم أحصل على الرعاية المناسبة إذ كان من الصعب الحصول على طبيب. ولذلك قررت العودة، لقد شعرت بالضغط ولكن ليس من المنظمة الدولية للهجرة".[154]

وقد أعرب العديد من العائدين الذين تحدثت إليهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن امتنانهم لمساعدة المنظمة الدولية للهجرة، إذ أنها قد سمحت لهم بالهروب من الظروف القاسية التي كانوا يواجهونها في ليبيا في كثير من الأحيان. وقد أشار جميعهم تقريبا في الوقت نفسه إلى أن قرارهم بقبول العودة المدعومة قد جاء نتيجة ضغوط كبيرة بسبب عدم حماية حقوقهم الإنسانية في ليبيا. إذ أنهم قد تعرضوا لانتهاكات وتجاوزات طالت حقوقهم الإنسانية هناك. ثمّ إنّ كثيرا منهم قد أعربوا عن رغبتهم في مواصلة رحلاتهم. وقد أجمع المهاجرون العائدون الذين قابلتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان كافّةً على عدم تمتعهم بحق اللجوء وعدم إطلاعهم على مسارات آمنة نظامية بديلة، بما في ذلك إلى بلدان أخرى. وتشير هذه الشهادات مجتمعة إلى أنّ قرار السواد الأعظم من المهاجرين بقبول العودة المدعومة لم يكن قرارا حرا مسبقا مستنيرا حقا بالعودة إلى ديارهم.

[150] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
[151] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
[152] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
[153] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
[154] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

التوصيات

إلى السلطات الليبية:

- وضع حد فوري لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق المهاجرين، ولا سيما السياسات والممارسات التي تخلق بيئة قسرية لا تتفق مع العودة الآمنة الكريمة الطوعية ومع مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

إلى الاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء:

- توسيع نطاق الحصول على الحماية والمساعدة القنصلية في ليبيا لحاملي جنسيات الاتحاد الأفريقي، بمن فيهم المحتجزين تعسفا، وضمان ألا يعتمد الإفراج عن المهاجرين على قبول العودة المدعومة إلى بلدانهم الأصلية.

إلى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء:

- بذل العناية الواجبة المناسبة، بما في ذلك عن طريق الحرص على وجود آليات مراقبة كافية، لضمان احترام ودعم جميع أشكال التمويل والتعاون بشأن عمليات العودة المدعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره، بما في ذلك مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية:

- ضمان التقيد الصارم لكلّ عودة مدعومة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره، بما في ذلك مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.
- تعزيز الدعوة للإفراج عن جميع المهاجرين المحتجزين تعسفا وتخصيص موارد أكبر لتوفير بدائل مجتمعية وغير سالبة للحرية تحلّ محلّ الاحتجاز فتجعل العودة الآمنة الكريمة الطوعية ممكنة.

3. العودة إلى أوضاع غير مستدامة

الإطار القانوني

لقد عرّفت الأمم المتحدة إعادة الإدماج المستدامة على أنها "عملية تمكن الأفراد من تأمين وإدامة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية اللازمة للحفاظ على الحياة وسبل الرزق والكرامة في البلد وفي المجتمع الذي يعودون إليه أو تتم إعادتهم إليه، مع الاحترام الكامل لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[155] . وينبغي أن تشمل هذه العملية "تدابير محددة الأهداف تمكن المهاجرين العائدين من الوصول إلى العدالة، ومن التمتع بالحماية الاجتماعية، وبالخدمات المالية، وبالرعاية الصحية، وبالتعليم، وبالحياة الأسرية، وبمستوى معيشي لائق، وبعمل لائق،

[155] الأمم المتحدة، ورقة موقف: ضمان العودة الآمنة الكريمة وإعادة الإدماج المستدامة (2021).

وبالحماية من التمييز والوصم والاحتجاز التعسفي وشتّى أشكال العنف، وأن تسمح للعائدين باعتبار أنهم في بيئة من السلامة الشخصية والتمكين الاقتصادي والإدماج والتماسك الاجتماعي عند العودة".[156]

ويقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان واجب احترام وحماية وإعمال جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز، بما في ذلك حقوق حاملي جنسياتها العائدين. ومن جملة ما تشمله هذه الحقوق الحق في الحياة، والسلامة، والعدالة، وحرية التنقل، والحياة الخاصة، وأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، والحياة الأسرية، والتعليم، والعمل اللائق، والضمان الاجتماعي، والمستوى المعيشي اللائق الذي يشمل السكن والغذاء والماء والمرافق الصحية الملائمة، وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، والمشاركة في الحياة الثقافية. وتشمل هذه الحقوق أيضا الحقوق الفردية والجماعية مثل الحق في بيئة صحية والحق في التنمية الذي يهدف إلى التحسين المستمر لرفاه الإنسان ويخول لجميع الأفراد والشعوب المساهمة في التنمية بجميع أبعادها والمشاركة فيها والتمتع بها.[157]

ويقع على عاتق الدول، وفقا للحق في التنمية، واجب وضع سياسات إنمائية وطنية مناسبة تهدف إلى تحسين ظروف جميع السكان وتعزيز رفاههم على أساس مشاركتهم النشطة الحرة الهادفة والتوزيع العادل لفوائدها.[158] ثمّ إن الدول ملزمة أيضا باعتماد تدابير "فردية، ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" من أجل التوصل تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعترف بأن نقص الموارد قد يشكل عائقا أمام البلدان للإيفاء بهذه الالتزامات، فإن ذلك لا يعفي الدول من الالتزام باتخاذ خطوات نحو إعمالها بالكامل[159] . فلكلّ دولة هامش تقدير معين لتقرير التدابير التي ينبغي أن تعتمدها لإعمال هذه الحقوق تدريجيا، شريطة أن تكون هذه الخطوات مدروسة وملموسة وموجهة نحو الإيفاء بالالتزامات.[160] ناهيك أنه لا يمكن اعتبار الافتقار إلى الموارد المتاحة، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مبررا موضوعيا ومعقولا للاختلاف في المعاملة " ما لم تضع الدولة الطرف نصب عينيها التصدي للتمييز واستئصال شأفته، فتبذل كل جهد ممكن لإستخدام جميع الموارد المتاحة لها في هذا الغرض"[161] . والدول ملزمة، بغض النظر عن مستوى الموارد المتاحة لها، وحتى في حالات الانكماش الاقتصادي أو الطوارئ، بالتأكد من أن جميع الأشخاص الذين يعيشون في نطاق ولايتها قادرون على التمتع بالحد الأدنى من الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في العهد، والتي تشمل المواد الغذائية الأساسية، والرعاية الصحية الأولية الأساسية، والمأوى والسكن الأساسيين، والتعليم الابتدائي.[162] وينبغي للدول أن تستخدم جميع مواردها المتاحة، بما في ذلك المساعدة الدولية، لضمان الإيفاء بهذه الالتزامات الأساسية الدنيا.[163]

وقد التزمت الدول في الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية "بتهيئة الظروف المواتية للسلامة الشخصية والتمكين الاقتصادي والإدماج والتماسك الاجتماعي في المجتمعات من أجل ضمان استدامة إعادة إدماج المهاجرين عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية"[164] . ويشمل هذا الالتزام تحديد ومعالجة "احتياجات المجتمعات التي يعود إليها المهاجرون من خلال إدراج أحكام ذات صلة في استراتيجيات التنمية الوطنية والمحلية، وتخطيط البنية التحتية، وتقسيم مخصصات الميزانية وقرارات سياسية أخرى ذات صلة، والتعاون مع السلطات المحلية ومع الأطراف الفاعلة المعنية ".[165]

وقد التزمت الدول بالمثل في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 "بالتعاون الدولي لضمان الهجرة الآمنة المنظمة النظامية التي تنطوي على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية للمهاجرين"، والتي تشمل أهدافا وغايات من جملة ما تتناوله القضاء على الفقر؛ والعمل اللائق؛ والتمتع المنصف والشامل بالتعليم الجيد على جميع المستويات؛

والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية؛ وتوفير مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي وكمّيّات كافية من الأطعمة المغذّية الآمنة بأسعار معقولة والسكن ميسور التكلفة الآمن الملائم.166

---

[156] المرجع نفسه.

[157] يشمل الحق في التنمية القدرة على "المشاركة والإسهام والتمتع بتنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما". إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية، المادة 1.

[158] المرجع نفسه، المادة 2(3).

[159] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3، طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد، الفقرة 9.

[160] المرجع نفسه، الفقرتان 5 و12.

[161] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2009، الفقرة 13.

[162] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3، المرجع سالف الذكر، الفقرة 10.

[163] المرجع نفسه، الصفحة 13.

[164] A/RES/73/195، الفقرة 37.

[165] A/RES/73/195، الفقرة 37 (ط).

وتهدد عمليات العودة غير المستدامة سلامة المهاجرين وكرامتهم وتزيد من خطر تعرّضهم لانتهاكات وتجاوزات حقوقهم الإنسانية.[167] وقد تكون عودة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية تجربة إيجابية تمكينية، لكنها لو فشلت في حماية جميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خلقت أو فاقمت حالات الضعف وكانت بمثابة دافع سلبي يجبر المهاجرين على الشروع في رحلات جديدة محفوفة بالمخاطر أو يؤدي إلى النزوح الداخلي. وعلى هذا النحو، عندما يجد المهاجرون عند عودتهم نفس الأوضاع التي تتأصّل فيها الدوافع السلبية التي تجبرهم على الهجرة، وحيث لا تكفي لا المساعدة على إعادة الإدماج ولا الوصول إلى مسارات آمنة ونظامية للتخفيف من وطأة هذه الدوافع السلبية، فيصحّ القول إنهم غالبا ما يعادون فعليا إلى أوضاع لا يمكن تحملها.

وقد لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خلال زيارتها إلى غامبيا أن السواد الأعظم من العائدين قد تحجّجوا بأنّ الضرورة قد أجبرتهم في المقام الأول على سلك طرق الهجرة "الخلفية" غير المستقرة إلى ليبيا، إذ انعدمت الخيارات البديلة بما فيها مسارات الهجرة الآمنة النظامية. فقد أبلغ العديد من المهاجرين العائدين المفوضية أنهم لم يدّخروا جهدا للحصول على تأشيرات، لكنّ جهودهم ضاعت هباءً منثورا، فانتهى بهم المطاف متّخذين "الطريق الخلفي"، في حين أن آخرين لم يتكبّدوا عناء ذلك أساسا لا لشيء إلا لعلمهم بصعوبة الحصول على هذه التأشيرات وإستحالة تحمّل تكلفتها. إذن، لقد كان الجميع يدركون إدراكاً مريراً أن المسارات الآمنة المنتظمة بعيدة المنال إلى حد كبير بالنسبة لعامّة الغامبيين. فقد ذكر أحد العائدين في هذا السياق "ما من سبيل سوى الطريق الخلفي، فما من خيار آخر".[168]

وقد شعر العائدون الغامبيون الذين تحدثت إليهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الوقت نفسه بأنّ تعدد الدوافع السلبية وتقاطعها قد أجبرهم إلى حد كبير على الهجرة. ومن هذه الدوافع الفقر المدقع؛ وإستمرار انعدام الأمن الغذائي؛ وعدم الحصول على العمل اللائق والصحة والتعليم؛ وانفصال الأسرة؛ ومستويات المعيشة غير الكافية؛ والحرمان من الحق في التنمية. فقد وضّح أحد العائدين في هذا السياق: " لم يتجاوز عمري العشر سنوات عندما وافت المنيّة والدي. لقد كنت أعيش مع أمي وأختي وأخي، وقد كان الحصول على ما يكفي من الطعام مشكلة عويصة وأكبر همّنا في بعض الأحيان. ولم أحْظَ لا بتعليم ولا بوظيفة في هذا البلد. لقد عانيت حقا"[169] . وقد أشار العائدون في بعض الحالات إلى أن انعدام الأمن الغذائي الذي أجبرهم على الهجرة مرتبط بالآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي. فقد قال أحدهم على سبيل المثال: " تفتقر إلى الغذاء في بعض الأحيان لأنك تزرع محاصيل غير جاهزة للأكل، وأحيانا لا يكون لديك حصاد لأن المناخ لا يمكن التنبؤ به".[170]

كما أفاد العديد من العائدين بأنهم قد أجبروا على الهجرة لحرمانهم من التعليم، إذ يضطرّون إلى الانقطاع عن المدارس من أجل إعالة أسرهم. وأشار آخرون إلى أنهم ما هاجروا إلّا لانعدام الخدمات الصحية في بلدانهم. فيهاجرون التماسا للرعاية الطبية في الخارج أو للحاجة إلى توفير الرعاية لأحد أفراد الأسرة المريض. فقد قال أحد العائدين على سبيل المثال: " لقد زرت العديد من الأطباء في غامبيا لكنهم لم يتمكنوا من مساعدتي، وقد قضيت أكثر من ثلاث سنوات ملتمسا شهادة طبية للسفر إلى الخارج لتلقي العلاج، ولكن دون جدوى ". [171]كما أشار آخرون إلى أن لديهم أفرادا من عائلاتهم في أوروبا فيمنّون النفس بالانضمام إليهم هناك.

ولكن بغض النظر عن الدوافع السلبية التي أجبرتهم في الأصل على مغادرة غامبيا، يبدو أن أوضاع المهاجرين الذين لم ينجحوا في الوصول إلى وجهتهم المقصودة والذين تمت مساعدتهم في نهاية المطاف على العودة من ليبيا هشة للغاية .وقد فاقمت أوضاعهم الهشة عواقب الرحلات الجسدية والنفسية والمالية التي لا تعد ولا تحصى ، فضلا عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عانوا منها أو شهدوها أثناء عبورهم ليبيا وداخلها. فقد أفادت إحدى الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي في هذا السياق "لا يمكنكم تصور مدى عسر حياتي الآن. فإنني لا أملك لا مالا ولا

---

[166] تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، A/RES/70/1، القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في 25 أيلول/سبتمبر 2015، الفقرة 29. انظر أيضا، الهدف 10.7

[167] انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اجتماع الخبراء بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق العودة، ملخص غير رسمي، 6 آذار/مارس 2018، متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/Return/InformalSummary.pdf.

[168] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[169] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[170] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[171] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

عملا. وليس لدي أحد لمساعدتي". [172] وعلاوة على ذلك، فقد أبلغت الأغلبية الساحقة من العائدين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنهم ما راعهم إلا أن واجهوا عند عودتهم نفس التحديات في مجال حقوق الإنسان التي أجبرتهم على مغادرة بلدهم الأصلي في المقام الأول.

وتقدم المنظمة الدولية للهجرة حزمة من المساعدات تهدف إلى تسهيل إعادة الإدماج المستدام وإلى المساهمة في التغلب على هذه التحديات من خلال تمويل المبادرة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة. وتشكل حزمة تدابير إعادة الإدماج جزءا من نهج أوسع للاتحاد الأوروبي تجسده استراتيجيته بشأن العودة الطوعية وإعادة الإدماج، التي يجري فيها السعي إلى إقامة صلات أوثق بين مبادرات الاتحاد الأوروبي الإنمائية والاستراتيجيات الوطنية في بلدان أخرى (خارج الاتحاد الأوروبي)، بهدف بناء قدرات بلدان المنشأ وتعزيز ملكيتها لإعادة إدماج حاملي جنسياتها على نحو مستدام. [173] وقد منح صندوق الاتحاد الأوروبي الاستئماني غامبيا ما لا يقل عن 38 مليون دولارا [174] في شكل مساعدات إنمائية، تمثل المشاريع المتعلقة بالتوظيف 90 في المائة منها والمشاريع المتعلقة بالهجرة 10 في المائة. [175] وتوفر حزمة إعادة الإدماج الفردية التي تقدمها المنظمة الدولية للهجرة الفحص الطبي والمساعدة والإقامة المؤقتة الليلية والدعم النفسي والاجتماعي للعائدين فور وصولهم. كما تدعم الحزمة التعليم المستمر والتدريب المهني وتقدم المساعدة في فتح مشاريع تجارية مصممة خصيصا لتلبية احتياجات العائدين ومراعاة مهاراتهم وخبراتهم السابقة وآخذةً بعين الاعتبار الطلب الحالي والفرص المتاحة في سوق العمل. وفي حين كانت المساعدة المقدُّمة إلى العائدين تقتصر في السابق على الجانب النقدي، فإن حزمة تدابير إعادة الإدماج تقدم الآن مساعدة عينية في المقام الأول، فتشمل على سبيل المثال القسائم التي يمكن للعائدين استبدالها مع التجار المحليين بلوازم أو مواد البناء لبعث عمل تجاري.[176]

وقد أجمع السواد الأعظم من العائدين الذين قابلتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريبا على التعبير عن تقديرهم لجهود المنظمة الدولية للهجرة وللمساعدة التي قدّمتها لهم على إعادة الاندماج، غير أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد لاحظت أنّ جهود إعادة الإدماج لا تخلو من ثغرات تعيق إستدامتها. فقد باع العديد من العائدين الذين تحدثت إليهم المفوضية أراضيهم أو منازلهم أو ممتلكاتهم من أجل تحمل تكاليف الرحلة إلى ليبيا على سبيل المثال. واضطرّ بعض العائدين وأسرهم للاقتراض لدفع أكثر من فدية لإطلاق سراحهم من الاحتجاز أو الابتزاز المتكرر طوال الرحلة. وترك آخرون وظائف لم يتمكنوا من الحصول عليها من جديد. فكانت النتيجة في أغلب الأحيان هي عودتهم إلى غامبيا مثقلين بالديون، واضطرارهم في بعض الحالات إلى بيع ما قدّمته لهم المساعدة على إعادة الإدماج لشراء الغذاء أو إعالة أسرهم أو سداد الديون. وقد أفاد آخرون أنهم يعتمدون اعتماداً كلياً على أفراد أسرهم في معيشتهم اليومية، أو أنهم يفتقرون إلى أي دعم آخر خارج البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة. فقد أفاد أحد العائدين لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا السياق: "لقد ضاعت كل الأموال التي جمعتها عائلتي لدفع تكاليف رحلتي هباءً منثورا. ثم أتى دور حراس السجن (...) لقد تعرضت للضرب المبرح وفقدت عيني في السجن. والآن ها قد عدت إلى "المرحلة صفر" مثقلا بالديون والكوابيس. "[177]

وعلى الرغم من المساعدة المقدمة على إعادة الإدماج، فإن الحصول على عمل لائق وأجر محترم يشكل تحديا لا يمكن التغلب عليه تقريبا بالنسبة للسواد الأعظم من العائدين الذين تحدثت إليهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى التحديات المستمرة في مجال الاقتصاد الجزئي والكلي والافتقار إلى التنمية الذي لا يزال قائما في معظم أنحاء غامبيا، والذي لم تكن المساعدة على إعادة الإدماج مجهزة لمعالجته. وفي حين تهدف مشاريع التنمية الأوسع نطاقا المتعلقة بالتوظيف في إطار صندوق الاتحاد الأوروبي الاستئماني إلى ضمان عودة المهاجرين وجعل إعادة إدماجهم "تجربة إيجابية مستدامة"[178] من خلال توفير فرص العمل، فإن السواد الأعظم من المهاجرين لم يستفيدوا من

---

[172] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[173] استراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن العودة الطوعية وإعادة الإدماج، متاحة على الرابط التالي:
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52021DC0120&from=EN.
أنظر أيضا: صندوق الاتحاد الأوروبي الاستئماني لأفريقيا: الاتحاد الأوروبي يعتمد إجراءات جديدة

[174] الاتحاد الأوروبي هو أكبر داعم مالي للحكومة الغامبية، حيث بلغت قيمة دعمه المؤكد للبلد الإفريقي زهاء من 350 مليون يورو منذ عام 2017.
المفوضية الأوروبية، صندوق الاتحاد الأوروبي الاستئماني للطوارئ لإفريقيا: غامبيا، متاح على الرابط التالي:
https://ec.europa.eu/trustfundforafrica/region/sahel-lake-chad/gambia_en.

[176] المعلومات الواردة من المنظمة الدولية للهجرة في غامبيا، 22 يوليو 2022.

[177] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[178] المفوضية الأوروبية، صندوق الاتحاد الأوروبي الاستئماني للطوارئ لأفريقيا: غامبيا، متاح على الرابط التالي: بناء المستقبل - اجعله في غامبيا | صندوق الاتحاد الأوروبي الاستئماني للطوارئ لأفريقيا (europa.eu)

هذه المشاريع بعد. فقد أفاد أحد العائدين: " لا يكفي الراتب حتى لإطعام أسرتك. فبينما أتحدث إليكم الآن، هناك أشخاص يخططون للعودة. أنا ميكانيكي ولدي شهادة، ولكن ليست لدي أدنى فرصة".[179]

كما تفيد شهادات العائدين إلى وجود تحديات كبيرة في تأمين مستوى معيشي لائق. وقد اعتبر السالف ذكرهم أن كثيرا من هذه التحديات قد ازدادت سوءا منذ هجرتهم إلى ليبيا. وقد اشتدّت هذه التحديات بالعائدين خاصة عند عجز أفراد عائلاتهم عن إعالتهم أو في صورة وفاتهم، أو عند عجزهم عن العودة إلى مجتمعاتهم أو كرههم لها بسبب وصمة العار، المرتبطة بتصورات "الفشل" لعدم نجاحهم في مشروع الهجرة، التي طبعت على جبهاتهم.

وقد ذكر معظم العائدين الذين تمت مقابلتهم أنهم لم يتلقوا رعاية صحية بدنية وعقلية مناسبة ومستدامة. ثمّ إنّ شهاداتهم تكشف أن المشاكل الصحية الجسدية والعقلية المرتبطة بالصدمات النفسية، التي خلّفتها الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعرّض لها المهاجرون العائدون وشهدوها أثناء عبورهم إلى ليبيا وإقامتهم فيها، قد أثقلت كاهلهم. ويبدو أن القسائم التي قدمتها المنظمة الدولية للهجرة للحصول على المشورة أو الرعاية الطبية كجزء من حزمتها لإعادة الإدماج غير كافية للتغلب على التحديات الهيكلية لنظام الرعاية الصحية في غامبيا، ومن هذه التحديات الافتقار إلى البنية التحتية الصحية وإلى أطباء مدربين مهرة في التعامل مع الصدمات النفسية أو إعادة التأهيل من التعذيب.

وقد تمّ إبلاغ المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضا بحالات لم يتمكن فيها العائدون من الحصول على مساعدة إعادة الإدماج استناداً إلى المكان الذي عادوا منه وإلى تواريخ عودتهم. فعلى سبيل المثال، في حين تمّ تسجيل العائدين عن طريق آلية العودة الطوعية الإنسانية التي تنفّذها المنظمة الدولية للهجرة وتأهيلهم للحصول على مساعدة إعادة الإدماج، لم يتمكن العديد من الأشخاص الذين قابلتهم المفوضية من الحصول على مساعدة إعادة الإدماج لا لشيء إلا لأن عودتهم لم تتم عن طريق المنظمة الدولية للهجرة، بل كانت عودة مستقلة. فقد اختار المهاجرون في هذه الحالات العودة إلى غامبيا بمفردهم لمجموعة من الأسباب، منها عدم درايتهم بآلية العودة الطوعية الإنسانية التي تنفّذها المنظمة الدولية للهجرة، أو عدم تمكنهم من انتظار رحلة العودة الطوعية الإنسانية بسبب الظروف القاسية التي وجدوا أنفسهم فيها، أو لطردهم الجماعي من ليبيا الذي جعلهم يعدلون عن مشروع هجرتهم.

وقد أشار معظم العائدين إلى أنّ هذه التحديات قد عسّرت عليهم عملية إعادة الاندماج الفعّال والمستدام في أسرهم ومجتمعاتهم الأصلية، فذكر العديد منهم أنهم يعتزمون الهجرة من جديد عبر طرق "خلفية". فعلى سبيل المثال، لم يتردّد أحد العائدين في الإجابة عندما سئل عما إذا كان يعتزم الهجرة مرة أخرى: "نعم، بالطبع إذا أتيحت لي الفرصة، ليتني أذهب مرة أخرى، ولو أنني قد أواجه نفس التحديات. "[180] وشارك آخر، "أريد أن أغادر مرة أخرى، فإني أحتاج إلى أن أكون شيئا لنفسي ولعائلتي، وإني أشعر أنني لا أستطيع أن أكون كذلك بالنسبة لهم ما دمت هنا".[181]

وقد لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان علاوة على ذلك عدم تمكن المهاجرين من الوصول إلى العدالة وعدم إتاحة سبل انتصاف فعالة لهم بعد عودتهم إلى غامبيا. ففي حين قد تعرّض جميع العائدين الذين تحدثت إليهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لانتهاكات وتجاوزات لحقوقهم الإنسانية في ليبيا، لم يحصل أي منهم على تعويض. كما أنه تخفى على المفوضية أي جهود تبذلها السلطات الليبية لإجراء تحقيق نزيه ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، فلم تبلغها أيّ مساعٍ للتعاون عبر الحدود مع بلدان المهاجرين الأصلية. فيخلق ذلك وضعا يتخلى فيه المهاجرون الذين يتلقون المساعدة على العودة إلى بلدانهم الأصلية فعليا عن حقهم في العدالة والانتصاف.

وأخيرا، يمكن أن يساعد الرصد القائم على حقوق الإنسان لتدابير العودة المدعومة وإعادة الإدماج، بما في ذلك الرصد قبل العودة وأثناءها وبعدها، على توجيه السياسات الحكومية من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك الوصول إلى النظم الوطنية للرعاية الصحية والتعليم والحماية الاجتماعية والعدالة والتنمية. ومع ذلك، قد يحجب غياب رصد مستقل وقائم على حقوق الإنسان التحديات التي يواجهها السكان الذين يعانون من أوضاع هشّة للغاية بسبب الظروف المتعلقة بأسباب هجرتهم في البداية، وكذلك الظروف التي واجهوها أثناء رحلاتهم إلى ليبيا وعند عودتهم منها.

---

[179] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
[180] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
[181] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

التوصيات

إلى الاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء:

- ضمان استدامة العودة وإعادة الإدماج من خلال التخفيف من وطأة المخاطر التي يواجهها العائدون في بلدانهم الأصلية عبر تنفيذ السياسات والتدابير التي تمكنهم من التمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم.
- إعداد خطط لإعادة الإدماج المستدام تشمل تدابير محددة الأهداف تمكن المهاجرين العائدين، في جملة أمور، من الوصول إلى العدالة، والحماية الاجتماعية، والخدمات المالية، والرعاية الصحية، والتعليم، والحياة الأسرية، والمستوى المعيشي اللائق، والعمل اللائق، والحماية من التمييز، والوصم، والاحتجاز التعسفي، وجميع أشكال العنف.
- ضمان تلبية برامج المساعدة وإعادة الإدماج لاحتياجات وحقوق فرادى العائدين، بما في ذلك على أساس العمر والنوع الاجتماعي وعوامل أخرى.
- إنشاء آليات مستقلة لرصد حقوق الإنسان في عمليات ما قبل العودة والعودة وما بعدها، وضمان إجراء تحقيق فوري نزيه في جميع مزاعم انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أثناء عملية العودة المدعومة، وإتاحة آليات فعالة تخوّل للمهاجرين العائدين تقديم شكاويهم وتضمن وصولهم إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة.

إلى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء:

- ضمان عدم اشتراط التعاون الدولي بشأن العودة المدعومة وإعادة الإدماج بتدابير تسعى إلى تقييد أو معاقبة الهجرة أو المهاجرين في بلدان أخرى.
- تقييم تأثير سياسات العودة المدعومة وإعادة الإدماج واتفاقات التعاون مع بلدان أخرى على حقوق الإنسان، مع ممارسة العناية الواجبة لمنع جميع انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان التي يبدو منطقيا توقّع قيام أطراف حكومية وجهات خاصة بها ردًّا على هذا التعاون، والتخفيف من حدتها ومعالجتها.
- الرصد المستمر لخطر انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة للعودة المدعومة ولسياسات إعادة الإدماج كجزء من جهود العناية الواجبة، وتعليق أو إعادة تقييم المبادرات عند تحديد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان.
- اعتماد نهج متكامل لإعادة الإدماج المستدام على المستويات الفردية والمجتمعية والهيكلية، وضمان توجيه التمويل نحو تعزيز النظم الوطنية، بما في ذلك الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية والعدالة.

إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية:

- السعي إلى ضمان عدم إعادة المهاجرين إلى نفس الظروف التي أجبرتهم على الهجرة في المقام الأول عند تسهيل العودة المدعومة وإعادة الإدماج، بما في ذلك إلى حالات الضعف التي يُحرَمون فيها من حقوقهم الإنسانية.
- رصد حقوق الإنسان في عمليات ما قبل العودة والعودة وما بعدها، للتأكد من أن جهود الإعادة وإعادة الإدماج لا تنتهك قواعد ومعايير حقوق الإنسان وأنها مستدامة من منظور حقوق الإنسان.
- دعم الجهود الرامية إلى ضمان استدامة إعادة الإدماج من خلال نهج متكامل قائم على حقوق الإنسان يشمل المستويات الفردية والمجتمعية والهيكلية.

© OHCHR

4. الخلاصة

بما أن تنفيذ عمليات العودة المدعومة ما لبث يتضاعف في السنوات الأخيرة، فقد حان الوقت لمزيد من التفكير النقدي بشأن مدى مطابقة جهود العودة المدعومة وإعادة الإدماج للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره.

فخطر تقويض العودة المدعومة لتمتع المهاجرين فعليا بحقوقهم الإنسانية محدق في حالات حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية شديدة التعقيد كما هو الحال في ليبيا، وكذلك في سياقات أخرى تكون فيها حماية حقوق الإنسان محدودة والمسارات باتجاه بلدان أخرى منعدمة. وعلى هذا النحو، لا بدّ من توخي الحذر فيما يتعلق بموعد وظروف تقديم العودة المدعومة، ولا بدّ من التمسك بدقة بمبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من أجل حماية حقوق المهاجرين وتفادي عمليات العودة التي تخلق أو تفاقم حالات الضعف. وينطبق ذلك على اللاجئين وغيرهم من المهاجرين على وجه الخصوص، ولا سيما المهاجرين الذين يعيشون أوضاعا هشة، والذين قد يحتاجون إلى الحماية من الإعادة لأسباب تتعلق بحقوق الإنسان وتتصل بمبدأ عدم الإعادة القسرية، والحياة الأسرية والوحدة، ومصالح الطفل الفضلى، والحق في الصحة، وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، أو على أساس التعاطف والنزعة الإنسانية، أو على أساس اعتبارات أخرى.

وعلاوة على ذلك، فإن أي مهاجر يعاد إلى بلد يعاني من عوامل هيكلية ودوافع سلبية تجبر الناس على مغادرته، بما في ذلك انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، والنزاع المسلح، والاضطهاد، أو مزيج من هذه الأسباب، قد ينتهي به الأمر في وضع أكثر ضعفا من ذي قبل إذا لم تأخذ سياسات إعادة الإدماج والمساعدة هذه الدوافع السلبية بعين الاعتبار فتقدّم حلولا فعالة ذات مغزى مستدامة لمعالجتها. وفي غياب مثل هذه الحلول المستدامة على المدى المتوسط إلى البعيد، قد يضطر المهاجرون ببساطة إلى الهجرة مرة أخرى في ظروف أكثر خطورة.

لقد جعلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من هذا التقرير منبرا يبلّغ أصوات المهاجرين الذين عانوا من الآثار الحقيقية والمأساوية للقوانين والسياسات والممارسات التي تحاصرهم فعليا في بلدانهم الأصلية أو في بلدان العبور حيث يحرمون من التمتع الفعلي بحقوق الإنسان الخاصة بهم. وفي هذا السياق، سيواصل شحّ المسارات الآمنة والنظامية للمهاجرين للبحث عن الأمان والكرامة في بلدان أخرى، بما في ذلك لأسباب تتعلق بالصحة والتعليم والحياة الأسرية وغيرها من اعتبارات حقوق الإنسان أو الاعتبارات الإنسانية، إجبار الناس على القيام برحلات "خلفية" وعرة وغير مستقرة بالمرّة تعرض حياتهم وسلامتهم وحقوقهم للخطر.

وقد استمعت المفوضية أيضا إلى شهادات تشير إلى أن عمليات العودة المدعومة كثيرا ما تقصّر في احترام حقوق المهاجرين وتفاقم حالات الضعف بقبولها موافقات ليست طوعية حقا، إذ يمكن تقديمها تحت إكراه بيئات تتأصّل فيها الممارسات القسرية. كما استمعت المفوضية إلى التحديات الهائلة التي يواجهها العديد من المهاجرين في التمتع بحقوقهم عند عودتهم إلى ديارهم، والتي فاقمتها صدماتهم النفسية التي خلّفتها تجارب الاعتداء التي مرّوا بها. وغالبا ما يفتقر هؤلاء إلى دعم حكومي أو مجتمعي أو عائلي كاف في بلدانهم الأصلية.

وتؤكد نتائج هذا التقرير وتوصياته من جديد على الحاجة الماسة إلى توسيع نطاق الوصول إلى مسارات الهجرة الآمنة النظامية لتفادي الرحلات المحفوفة بالمخاطر ولدعم حقوق الإنسان؛ وعلى ضرورة احترام عمليات العودة المدعومة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؛ وعلى ضرورة سعي كلّ من يسهر على تسهيل عمليات العودة المدعومة إلى ضمان عدم إعادة المهاجرين إلى أوضاع غير آمنة أو غير مستدامة في بلدانهم الأصلية؛ وعلى الحاجة الماسة إلى موارد وجهود موسعة لدعم المهاجرين في عملية إعادة إدماجهم المستدامة، التي ينبغي أن ترتكز أساسا على تيسير تمتع العائدين ومجتمعاتهم بجميع حقوق الإنسان.

وتبدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استعدادها لمساعدة الدول والأطراف الفاعلة الأخرى في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير وغيره من الجهود العملية الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وإعمالها على نحو فعال.

Office of the United Nations
High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Palais des Nations
CH 1211 Geneva 10 – Switzerland
Telephone: +41 (0) 22 917 92 20
Email: InfoDesk@ohchr.org
Website: www.ohchr.org